سواسية

العدد ٧٨

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي- الدور العاشر شقة -٥٠ القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢-٢٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٢

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

المراجعة اللغوية
عثمان الدلنجاوي

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

مدير البرامج
معتز الفجيري

في هذا العدد

٣ إغلاق المنظمات الحقوقية وحبس الصحفيين: طريق مصر للديمقراطية!
عندما يتم إغلاق منظمتين حقوقيتين في غضون شهور قلائل، وعندما تحاصر عقوبات الحبس رؤساء تحرير أربع صحف مستقلة دفعة واحدة، وعندما يتواكب مع ذلك حملة تحريض واسعة ضد حرية الصحافة، وتبشر الحكومة بمزيد من القيود على حرية العمل الأهلي، فقد بات واضحا أن النظام في مصر قد ضاق تماما بهامش الحرية العرفية الذي تتحرك فيه الصحافة ومنظمات المجتمع المدني.

٦ هل تصبح العدالة الدولية هي الملاذ؟!
أدى غياب الديمقراطية في العالم العربي إلى تقويض قواعد وضمانات استقلال القضاء وتقويض فعالية النظم القضائية، وتراجع الثقة بقدرة القضاء الوطني على تحقيق العدل والإنصاف، الأمر الذي يدفع للتطلع إلى دور اكبر للقضاء الدولي في العالم العربي، كمدخل للوصول إلى الحقيقة، وانجاز العدالة، ووضع حد لظواهر الإفلات من العقاب.

٨ من قلب الزنازين يحاكمون النظام القمعي في سوريا
قد يفلح نظام استبدادي على شاكلة النظام السوري في أن يلاحق دعاة الإصلاح والخصوم المعارضين، وأن يسرف في استخدام الأدوات التشريعية والمحاكم الاستثنائية في إنزال العقوبات الجائرة بحق منتقديه. لكن المفارقة أن ينجح ضحايا المحاكمات الملفقة في سوريا في تحويل محاكمتهم إلى محاكمة سياسية لأدوات نظام القمع السوري.

١٠ رسالة الناخبين في المغرب.. هل تصل للقصر الملكي والأحزاب السياسية؟!
شهدت الانتخابات البرلمانية المغربية أدنى معدلات المشاركة في التصويت من جانب المواطنين، ويعبر عزوف الناخبين هنا عن رسالة لها مدلولاتها العديدة، سواء فيما يتعلق بمحدودية دور البرلمان في حفز إصلاحات اجتماعية واقتصادية، واتصال ذلك بضعف الأحزاب السياسية، واستمرار بقاء المؤسسة الملكية اللاعب الرئيسي في النظام السياسي بالمغرب. د. عمر حمزاوي كبير الباحثين بمؤسسة كارنيجي يتناول بالتحليل المشهد الانتخابي ونتائجه.

١٢ المملكة السعودية: من الاضطهاد الديني إلى قمع الإصلاحيين
دعاوى الإصلاح التي أطلقتها على استحياء دوائر رسمية سعودية في السنوات الأخيرة، لم يكن لها تأثير يذكر على وضعية حقوق الإنسان بالمملكة، بل على العكس من ذلك فقد دفع المواطنون المتطلعون إلى الإصلاح والداعين إليه ثمنا باهظا، سواء بالاعتقال والسجن أو المنع من السفر، وإهدار حقهم في محاكمات عادلة. د. محمد حلمي عبد الوهاب يرصد وتائر القمع في المملكة، ما بين الاضطهاد الديني والتنكيل بالإصلاحيين.

١٦ الحماية والأمن والإنصاف.. مطالب الضحايا في دارفور
يقدم الباحث السوداني محمد أحمد محمود رؤية شاهد عيان للأوضاع الإنسانية المتردية بمعسكرات اللاجئين السودانيين شرق تشاد.. كما يرصد أساليب المراوغة والخداع التي اعتادت الحكومة السودانية اللجوء إليها أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الذي ناقش أوضاع حقوق الإنسان في السودان بصفة عامة، وأوضاع النازحين عن إقليم دارفور.

«في بيانها للرأي العام، اعتبرت نقابة الصحفيين أن الاحكام بالسجن التي صدرت بالجملة ضد اربعة رؤساء تحرير، هي بمثابة «إعلان حرب على حرية التعبير»، وهو تعبير بليغ يعبر عن مدى الشعور بالخطر، غير أن واقع الحال يدلنا على أن «الحرب» تجري بالفعل منذ أكثر من عام ونصف، وأن نطاقها أوسع، وأن الحكم الأخير ليس مجرد إعلان بالحرب، بل إحدى جولاتها، فقد سبقتها جولة جرى خلالها إغلاق منظمتين لحقوق الإنسان، وفي جولة ثانية جرى قمع حركة القضاة، وفي جولة ثالثة جرى سحق حركة التظاهر، و.... و.... ، أما إعلان الحرب فربما تشكل التعديلات الدستورية التجسيد الفعلي له»

حرب أهلية سياسية في بر مصر!

بهي الدين حسن

تشكل التعديلات الدستورية التي جرى اعتمادها من خلال الاستفتاء العام في ٢٦ مارس ٢٠٠٧، ذروة الهجوم المضاد السياسي والأمني والإعلامي والتشريعي على الحراك السياسي المحدود الذي جرى في مصر خلال عامي ٢٠٠٤- ٢٠٠٥، بعد أن اضطر النظام الحاكم حينذاك للتراجع المؤقت عن الرفض العنيد للقيام بإصلاح سياسي، وذلك تحت الضغوط الأمريكية والأوروبية المطالبة بالإصلاح في إطار استراتيجيتهم لمكافحة الإرهاب. لم ينطو ذلك التراجع المؤقت على تقديم أية تنازلات ذات طابع مؤسسي أو تشريعي، واقتصر على القيام بمناورة سياسية واسعة النطاق، تستهدف بالأساس تليين الضغوط الدولية وتخفيفها.

براعة المناورة

تفرعت المناورة السياسية في ثلاثة مسارات:

١- الإيحاء بأن النظام قد استوعب الرسالة وقرر الشروع بالفعل في الإصلاح، وتمثل ذلك في المبادرة بتعديل المادة ٧٦ من الدستور، وتنظيم مؤتمر الإسكندرية للإصلاح، والسماح له بإصدار وثيقة جيدة، مع التلويح بأن النظام سيتبناها داخليا، وإقليميا أمام القمة العربية. وقد نجحت هذه المناورة بالفعل في تخفيف الضغوط الخارجية، وفي شق صفوف بعض المطالبين في الداخل بالإصلاح السياسي، وتخفيف حدة حماس واندفاع بعضهم.

٢- المسار الثاني هو استمرار القمع الأمني ولكن بشكل محسوب، بحيث لم يتم التصدي العنيف لكل مظاهر التحرك الجماعي السلمي، إلا في مناسبات سياسية ذات مغزى. وقد لوحظ أن القرار الأمني بمواصلة القمع العنيف أو الامتناع عنه أو تخفيفه- يرتبط بشكل ملموس لا لبس فيه بطبيعة رد الفعل الأمريكي والأوروبي على السلوك الأمني.

٣- المسار الثالث هو استخدام فزّاعة الإسلاميين، لشق صفوف المطالبين بالإصلاح في الداخل والخارج. وقد بدا ذلك أكثر سطوعا في أعقاب الانتخابات البرلمانية.

إذا كان عام ٢٠٠٥ هو عام المناورة واحتواء الخصوم، فإن عام ٢٠٠٦ كان عام القمع المكشوف بامتياز، لإخماد الحراك السياسي، بعد أن تم تحييد المجتمع الدولي، و"التحرير الوطني" للحراك السياسي الداخلي من المؤثرات الخارجية.

وقد كان، فلم يسمح خلال عام ٢٠٠٦ بأي تحرك جماعي في الشارع، بل جرى استخدام قانون الطوارئ بشكل جماعي ضد مئات المتظاهرين الذين جرى القبض عليهم لمجرد تضامنهم مع نادي القضاة، والقضاة المنددين بتزوير الانتخابات العامة. ومارست القبضة الأمنية دورها "متحررة" من أي قيد دولي، فقبل أن يبدأ هذا العام كان الإخوان المسلمون في مصر قد حصدوا ٢٠٪ من مقاعد البرلمان، وفي الشهر التالي حصد أشقاؤهم في "حماس" الأغلبية في فلسطين، وشكلوا الحكومة، لتتوقف المطالب الدولية بالإصلاح، التي كانت قد بدأت فعليا في التراجع تدريجيا منذ منتصف ٢٠٠٥.

عام ٢٠٠٧ هو عام القمع بالدستور، بعد أن تم تعبيد الطريق دوليا وسياسيا وأمنيا؛ أي "تحرير" مصر من الاهتمام الدولي بالإصلاح، و"تحرير" الشارع المصري من الحراك السياسي. ولكن قبل أن ينتهي ذلك العام، ستكون حملة الهجوم التشريعي قد بدأت وستتواصل خلال عام ٢٠٠٨، والتي تستهدف ترجمة عدد من أسوأ التعديلات الدستورية إلى تشريعات جديدة، وتعديلات على قوانين سارية، على رأسها بالطبع قانون مكافحة الإرهاب، ولكن تطور الأحداث ربما يدفع إلى المقدمة بتعديلات قانوني الجمعيات الأهلية والصحافة، وغيرهما من القوانين، بما يكفل إضفاء مزيد من الحماية التشريعية على أعمال القمع السياسي والأمني والإداري، التي من المرجح أن تتواصل على نطاق أكثر اتساعا، ولكن ربما بقدر أقل من ضجيج الاحتجاج، بعد إرهاب الصحافة المستقلة ومنظمات حقوق الإنسان، التي جرى -لأول مرة في تاريخ مصر- إغلاق اثنين من أنشطتها خلال أسابيع معدودة.

شطرنج و "سيجة"!

عرف النظام الحاكم كيف يدير معركته بمهارة وكفاءة، لا تظهر إلا في معارك المصير، وتوصل النظام منذ اللحظة الأولى إلى أن مركز الثقل في معركته ليس في شارع "عبد الخالق ثروت"، أو القاهرة أو مصر كلها، بل في واشنطن وباريس ولندن وروما وبرلين، وأيقن مبكرا أن خروجه سالما من هذا التحدي المصيري، سيتوقف على مدى قدرته على إقناع هذه العواصم بمراجعة موقفها من قضية الإصلاح، وعرف كيف يوظف التناقضات داخل كل عاصمة، وعرف أيضا توظيف التطورات الإقليمية في العراق وفلسطين ولبنان وإيران لخدمة هذا الهدف، في الوقت نفسه كان سخيا ولوحوحا في تقديم الخدمات الأمنية والاستراتيجية على كل مائدة دولية، جرى فيها طرح قضية الإصلاح السياسي، مثلما قالت عن حق مجلة "النيوزويك".

مساهمة الإصلاحيين

كان النظام يتصرف بعقلية لاعب الشطرنج، أقدامه في القاهرة، ولكن عيونه تحيط برقعة العالم كله، يحرك الملك والوزير وسائر القطع الرئيسية في الساحة الدولية، ويكتفي "بالعساكر" لملاعبة الإصلاحيين، في شارع عبد الخالق ثروت، الذين كانوا وما زالوا يتدربون على لعب "السيجة"!.

واقع الأمر أن ذهنية قوى الإصلاح حاصرت نفسها بشارع عبد الخالق ثروت، قبل أن تحاصرها "عساكر" الأمن، ولم تسع جديا للتطلع لتحالف مدني عالمي، أو إقليمي، ولا حتى مصري، برغم أن كل الظروف كانت مهيأة لذلك، بل انشغل بعض رموزها بمساندة أبرز رموز الاستبداد في العالم العربي، من بشار إلى البشير مرورا بالشهيد صدام حسين!، وإعادة إنتاج الخطاب الأمني والإعلامي للحكومات العربية ضد منظمات المجتمع المدني. صدقت جماعات الإصلاح ما تعكسه صورتها في الفضائيات، بعد أن حققت بالفعل "انتصارات" إعلامية، ولكن ميدانيا انتهى الأمر بهزيمة سياسية ساحقة للإصلاحيين، قبل أن تكون هزيمة أمنية.

بينما كان النظام الحاكم يدقق في خطابه السياسي والإعلامي للحفاظ على تماسك النخبة الحاكمة وتوسيع قاعدتها الاجتماعية، فإن جماعات الإصلاح فشلت فشلا ذريعا في توسيع قاعدتها الاجتماعية، وفي اجتذاب الجماهير، بل

على النقيض فقد ساهمت في توسيع القاعدة الاجتماعية للنظام الحاكم - مثلما قال د. محمد السيد سعيد، في مؤتمر نظمه مركز القاهرة لتقييم حركات التغيير في عام ٢٠٠٧- الذي خرج من صخب "معركة" التغيير أكثر قوة، بعد أن كسب -أو دفع الإصلاحيين إلى صفوفه- شرائح وفئات اجتماعية أصابها الذعر، إما بسبب شعارات تدفع نحو الفوضى والمجهول -أو نحو أهداف سياسية لم يستوعبها شعب ما زال يفرك عينيه من النعاس السياسي بعد غيبوبة نصف قرن، كشعارات العصيان المدني ومظاهرات المليون التي تسقط النظام في أمسية سعيدة!- أو بسبب الصعود السياسي المفاجئ للإخوان المسلمين، والمخاوف الذي أثارها ذلك التطور بالنسبة للأقباط، وبعض أطراف قوى الإصلاح من بين العلمانيين واليساريين والليبراليين.

وفي حين عجز الإصلاحيون عن أن يقدموا أنفسهم للأطراف المحلية والدولية كبديل مقنع للنظام الحالي، فإن النظام الحاكم نجح في إقناع أطراف أساسية محلية ودولية بأنه الأقدر على تحقيق مصالحهم. ونجح في هذا السياق أن يحرر الميدان السياسي -بوسائل المناورة السياسية والقمع الأمني- من أية بدائل أخرى حقيقية، باستثناء الإخوان المسلمين، حيث اكتشف مصلحة كبرى في وجودهم إلى جانبه، باعتبارهم البديل الوحيد / المخيف. وفي هذه الحالة، فإنه على الأرجح ليس هناك خيار؛ فإذا كان النظام الحاكم لم ينجح في أن يقنع الأطراف المحلية والدولية بأنه هو الحل، فإنه لا شك استطاع أن يقنعهم بأنه صمام أمن لا بديل آخر عنه.

"سكرة" الإخوان!

ساعد النظام على ذلك أن الإخوان المسلمين أيضا لم يكونوا على مستوى هذه اللحظة التاريخية، بعد أن تركوا نشوة الانتصار البرلماني تلعب برءوسهم. كان الأمر يستوجب من الإخوان العمل على إنتاج خطاب وبرنامج سياسي جديد، يخاطب الهواجس العميقة لدى النخبة السياسية والمثقفة، حول مشروع الدولة الدينية وموقفهم من حرية الفكر والاعتقاد والإبداع الأدبي والفني، ومدى تمتع المواطنين المصريين غير المسلمين بحقوق المواطنة الكاملة. ولكنهم على النقيض ساعدوا بعدد من المواقف التي اتخذوها على تعميق هذه المخاوف وتأكيدها، حتى في أوساط قطاع من المثقفين الذين دافعوا دوما عن حق الإخوان المسلمين في الاعتراف السياسي بهم. ومن ناحية أخرى فإن الإخوان لم يطرحوا في أي لحظة على أحزاب وجماعات المعارضة السياسية موقع الشريك المتكافئ في إطار التحالف معهم، وتركوا لهم دور "الكومبارس"، تماما مثلما يطرح عليهم النظام الحاكم.

وهكذا فإن تمهيد الطريق نحو القمع بالدستور، لم يكن فقط وليد تراجع دولي وميكافيلية النظام الحاكم، وشراسة أجهزة الأمن، ولكن أطرافا أساسية في قوى الإصلاح لعبت دورا مكملا في تهيئة المناخ المناسب.

ولا تقتصر أهداف هذه العملية الدستورية والتشريعية الجارية على تصفية الحساب مع أطراف الحراك السياسي المحدود والخاطف الذي جرى خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بل تستهدف بالأساس قطع الطريق على احتمال انبعاثه من جديد بأي صورة من الصور، خاصة في حالة حدوث متغيرات جديدة في المجتمع الدولي، تعود لتضع من جديد قضية إصلاح المجتمعات في العالم العربي على جدول الأعمال.

فالتعديلات الدستورية التي تم اعتمادها في مارس الماضي تشكل انقلابا وعدوانا على التطور النسبي والمحدود الذي أتى به دستور السادات في ١٩٧١ -وخاصة في بابه الثالث المخصص للحقوق والحريات- وتقوم بدسترة الطابع البوليسي للدولة، بما تمنحه هذه التعديلات من سلطات استثنائية مطلقة لأجهزة الأمن، ليس فقط على حساب الحريات العامة وحقوق الإنسان، بل بالانتقاص من مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، وإضفاء الحماية الدستورية على العدوان الفعلي عليهما.

كما تهدر التعديلات ما بقى من دور هامشي للقضاء في الحد من استفحال ظاهرة تزوير الانتخابات العامة، لتفتح الباب على مصراعيه أمامها دون أي قيد.

إعلان حرب على الاسلاميين وعلى الدولة المدنية ايضا..

لا شك أن تعديل المادة الخامسة من الدستور، وذلك لحظر الأحزاب ذات المرجعية الدينية، هو بمثابة إعلان حرب على الإسلاميين عامة، وعلى الإخوان المسلمين بشكل خاص، بصرف النظر عن أن الحزب الوطني الحاكم وأحزابا أخرى يمكن أن ينطبق عليها نظريا الحظر ذاته، وبصرف النظر أيضا عن أن منطوق المادة الثانية -القائل بإسلام الدولة، وإن شريعة ذلك الدين هي المصدر الرئيسي للتشريع- يلغي كل أثر لذلك التعديل، ويجعله نظريا لا يسري إلا على الأحزاب ذات المرجعية الدينية غير الإسلامية!.

استهدف هذا التعديل امتشاق أسلحة دستورية في إطار التنافس السياسي الرخيص بين الحزب الوطني الحاكم، والإخوان المسلمين على احتكار توظيف الإسلام في السياسة، وعلى الجمهور ذاته، حتى لو كان إحدى ضحايا هذا التنافس هي المكانة الأخلاقية والروحية للإسلام، أو الأديان عموما.

وعلى الرغم من أن الأهداف المعلنة لهذا التعديل، والتعديل الآخر المرتبط به في المادة الأولى -الذي يلصق كلمة "المواطنة" بالدستور- هي إعلاء قيمة المساواة بين المواطنين، بصرف النظر عن الدين، فإن هذه التعديلات أدت، وستؤدي في الممارسة لتحقيق أهداف، منافية تماما للأهداف المعلنة.

فالتعديل الذي استهدف إغلاق الباب أمام تشكيل الإسلاميين لحزب سياسي، لا يغلق باب الحزب وحده، بل باب الاستيعاب لتيار سياسي ذي جذور قوية في المجتمع، ويفتح في الوقت نفسه الباب على مصراعيه مرة أخرى أمام القبضة الأمنية، بل يفتح بابا أيضا أمام تحول محتمل لقطاع من الإسلاميين نحو طريق العنف السياسي والإرهاب، طالما أن أبواب المشاركة السلمية الشرعية تغلق في وجوههم.

هذا التنافس السياسي الذي سيزداد تأججا بين النظام الحاكم والإخوان المسلمين -بالتوازي مع الضربات الأمنية- لا يحمل أية أخبار سعيدة للذين صدقوا وعود المواطنة ومدنية الدولة، والانفتاح الفكري المتجاوز للانغلاق الديني للإسلاميين.

ففي إطار هذا التنافس الرخيص -الذي سيزداد ضراوة بعد التعديلات والضربات الأمنية- على الأرض والجمهور أنفسهما، سيكون من المستحيل على النظام الحاكم وحزبه الإقدام على تبني أية مواقف أو سياسات أو ممارسات يمكن أن يصورها الإخوان المسلمون للرأي العام، باعتبارها دليلا على أن النظام الحاكم أقل إيمانا بالإسلام منهم.

أبرز ضحايا هذا التنافس الميكافيلي الرخيص هي نفسها الأهداف "المخملية" الموعودة للتعديلات الدستورية، أي المواطنة ومدنية الدولة، لينضم بذلك الأقباط والعلمانيون واليساريون والليبراليون لطابور طويل من ضحايا هذه التعديلات، يتصدره حقوق الإنسان واستقلال القضاء.

لذلك لم تكن مصادفة أن تبادر مؤخرا الهيئة العامة للكتاب التابعة للحكومة بمصادرة مجلة "إبداع"، لأنها نشرت قصيدة قد يستخدمها الإخوان المسلمون للبرهنة على عدم احترام النظام وحزبه للإسلام! أو أن تقوم الحكومة -وليس الإخوان المسلمون- بالطعن على حكم قضائي يصدق على عودة مواطنين مسيحيين إلى دينهم بعد أن كانوا أسلموا! أو أن تتواطأ الحكومة على إجبار أطفال أقباط على الانتقال للإسلام، واعتبارهم راسبين في مادة الدين الإسلامي! أو افتعال قضايا أمنية وإعلامية وجنائية، يجري من خلالها البرهنة على أن النظام الحاكم وحزبه هو الحارس الأول للإسلام ضد مواطنين مسيحيين، أو مسلمين يتبنون وجهات نظر إسلامية أخرى بشأن دينهم، مثلما حدث مع "القرآنيين" الذين جرى تصنيفهم باعتبارهم خطرا على "أمن الدولة"!. أو أن تقوم الحكومة -وليس الإخوان المسلمين- بالطعن على حكم قضائي يسمح للبهائيين بإثبات دينهم في البطاقة الشخصية، برغم أنه كان مسموحا لهم بذلك من قبل! في كل هذه الحالات لم يعترض بالطبع الإخوان المسلمون -بل ابتهجت مواقعهم على الإنترنت- فالحكومة تنفذ بنفسها برنامجهم، ولكنها في الوقت نفسه تذبحهم على أنغام طبول "المواطنة" و"الدولة المدنية"!.

*نشر هذا المقال بجريدة المصري اليوم على حلقتين بتاريخ ٢٢-٢٤/٩/٢٠٠٧

الديمقراطية على طريقة الحكومة
إغلاق المنظمات الحقوقية وحبس الصحفيين

أعربت المنظمات غير الحكومية المصرية المشاركة في حملة «الدفاع عن حرية التنظيم" عن بالغ قلقها إزاء حكم محكمة جنح العجوزة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧ الخاص بمعاقبة كل من وائل الإبراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة، وإبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور، وعادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر وعبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة الكرامة بالحبس وتغريمهم مبلغ ٢٠ ألف جنيه وكفالة ١٠ ألف جنيه لإيقاف التنفيذ، وإلزامهم متضامنين بدفع تعويض قدره ١٠٥ آلاف جنيه. وقد وجهت إليهم المحكمة تهم سب وقذف رموز الدولة، ونشر أخبار كاذبة عن الحزب الوطني من شأنها تكدير السلم والأمن، وإثارة الفزع بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة بموجب المواد ١٨٨ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ من القانون العقوبات.

أشارت هذه المنظمات في بيان وقعته ٣٩ منظمة مصرية إلى أن هذا الحكم يأتي في توقيت تتعرض فيه الصحافة الخاصة لهجمة شديدة من أقلام "حكومية" تمارس تحريضا واضحا ضد الصحف الخاصة وتحديدا بعد تناول هذه الصحف لشائعة "مرض الرئيس" وفي سياق متصل تتعرض أيضا المنظمات غير الحكومية لعملية تضييق وحصار -وتحديدا المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان- فقامت وزارة التضامن الاجتماعي برفض تسجيل مركز الخدمات النقابية كجمعية أهلية؛ بسبب اعتراض الجهات الأمنية، وأيضا صدر قرار بحل جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ لأسباب تخفي الغرض الحقيقي لإغلاقها، وهو تعرضها لملف التعذيب الشائك، وقيامها بالدفاع عن ضحاياه.

أعربت المنظمات -الموقعة أدناه- عن مخاوفها من هذه الإجراءات التعسفية باعتبارها خطوة ذات دلالة في سياق محاصرة مؤسسات المجتمع المدني وخاصة الحقوقية منها، والصحافة المهمومة بقضايا المواطنين والتي استطاعت خلال الفترة الماضية كشف العديد من الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون سواء داخل أقسام الشرطة، أو في أماكن أخرى، وأيضا الدفاع عن الكثير من الحقوق الأصيلة للمواطنين في مجالات (الصحة والتعليم) فضلا على التضامن مع قطاعات مختلفة للمطالبة بحقوقهم مثل (القضاة- المهنيين- العمال).

وائل الابراشي

أضاف البيان أنه يبدو من مجريات الأحداث أن النظام ضاق من هامش الحرية العرفية الذي تتحرك فيه الصحافة والمنظمات غير الحكومية، وسوف يعمل على القضاء على هذا الهامش؛ مما يتطلب العمل معا لإلغاء جميع القوانين المقيدة للحريات في قضايا النشر وأيضا التصدي للمحاولات التي تقوم بها وزارة التضامن بشأن إجراء تعديلات على قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بغرض التضييق على حركة المنظمات غير الحكومية والسماح بمزيد من التدخلات الإدارية لإعاقة أنشطة هذه المنظمات.

وأكدت المنظمات في بيانها تأييدها للدعوة التي وجهتها نقابة الصحفيين في بيانها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ بشأن دعوة القوي السياسية والأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدني للتضامن مع حرية الصحافة باعتبارها من المكتسبات الديمقراطية للشعب. وأضاف بيان المنظمات أنها لن تقف مكتوفة الأيدي بل ستعمل على تنظيم صفوفها، والعمل مع كل القوى الحية والديمقراطية دفاعا عن الحريات العامة وفي القلب منها حرية التعبير والتنظيم، فهما وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن الحديث عن حرية الصحافة دون وجود مجتمع مدني حر وقوى.

المنظمات الموقعة على البيان وفقا للترتيب الأبجدي:

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي، الجمعية المصرية للمشاركة والتنمية المستدامة، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، الشبكة لمعلومات العربية لحقوق الإنسان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة، المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، المركز العربى للتنمية وحقوق الإنسان، المركز العربي للديمقراطية وحقوق الإنسان، المركز المصري لحقوق الطفل، المركز المصري لحقوق الإنسان، المركز المصري للتنمية والدراسات الديمقراطية، المعهد الديمقراطي المصري، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، جماعة تنمية الديمقراطية، جمعية التضامن من أجل التنمية، جمعية التنمية الصحية والبيئية، جمعية المرصد المدني لحقوق الإنسان، جمعية أنصار العدالة لحقوق الإنسان، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، جمعية شموع لحقوق الأفراد المعاقين، دار الخدمات النقابية والعمالية، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مؤسسة المرأة الجديدة، مؤسسة المرأة والذاكرة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان، مركز آفاق اشتراكية، مركز الجنوب لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، مركز دراسات التنمية البديلة، مركز هشام مبارك للقانون، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية "أكت"، ملتقى تنمية المرأة.

عادل حمودة

جدير بالذكر أن ما لا يقل عن ٢٥ من جمعيات ومؤسسات حقوق الإنسان المصرية كانت قد أعلنت في الثامن من سبتمبر عزمها على التصدي للإجراءات البوليسية التي اتخذتها الحكومة المصرية؛ لمحاولة إغلاق جمعية المساعدة القانونية عقابا لدورها البارز في التصدي لمنهج التعذيب المنتشر في مصر.

وكان ممثلون لأغلب الجمعيات والمؤسسات الحقوقية الناشطة في مصر قد اجتمعوا في مقر جمعية المساعدة القانونية عقب إخطارها بصدور قرار بتصفية الجمعية، وما زعمته وزارة التضامن الاجتماعي من وجود مخالفات مالية، كمحاولة لتشويه سمعة القائمين على إدارة الجمعية وتمرير محاولة الإغلاق، بعدما ظنت الحكومة المصرية أنها نجحت في إغلاق دار الخدمات العمالية والنقابية.

وقد قرر الممثلون لحركة حقوق الإنسان في مصر التصدي لهذه الممارسات البوليسية السافرة بكل السبل المشروعة بدءا من الإضراب عن العمل والتظاهر وحجب المواقع التابعة لها، مرورا بفضح ممارسات الحكومة المصرية أمام المؤسسات الدولية والاتحادات الإقليمية مثل الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي ومؤسسات الأمم المتحدة ولجانها المختلفة، وصولا لمقاضاة الحكومة المصرية، وكشف القناع عن طبيعتها المستبدة التي تأبى أن توقف أو تحد من ممارسات التعذيب

المنتشرة في مصر، و تحاول بدلا من ذلك إسكات أحد أهم الأصوات المنددة بممارسات، باتت سبة في جبين نظام حكم لا يستطيع الحياة سوى في ظل حالة الطوارئ والمحاكمات غير العادلة وتكميم الصحافة .

كما قررت مؤسسات حقوق الإنسان في مصر أن نشاط جمعية المساعدة القانونية لن يتوقف تحت أي ظرف، حيث قررت العديد من المؤسسات الحقوقية ان تستضيف جمعية المساعدة القانونية لممارسة عملها، وسوف تبدأ الاستضافة بمركز هشام مبارك للقانون والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في حال استخدمت الدولة القوة في إغلاق جمعية المساعدة .

وكان لتلويح الحكومة المصرية باستخدام وسيلة تلويث السمعة عبر اختلاق تجاوزات مالية لمسئولي جمعية المساعدة أثره البالغ في تصاعد حالة الغضب لدي ممثلي مؤسسات حقوق الإنسان وزيادة إصرارهم على التصدي لهذه المحاولات المفضوحة، لاسيما وأن هذه الجمعية الفقيرة ماليا والقوية بمواقفها قد تعرضت للعديد من المضايقات التي تمارسها وزارة التضامن الاجتماعي، والتي لا تعدو أن تكون واجهة لجهاز مباحث أمن الدولة الذي يحكم سيطرته على مقاليد الحياة السياسية في مصر، ودأب على ارتكاب تجاوزات ضد كل المطالبين بحرية الصحافة أو احترام حقوق الإنسان في مصر .

وأعلن ممثلو حركة حقوق الإنسان في مصر في بيان بثوه في ذلك الوقت أن "محاولة غلق جمعية المساعدة لن تمر، والصراع بيننا وبين هذه الحكومة البوليسية أصبح مكشوفا وعلنيا، والحكومة واهمة لو ظنت أن سيناريو إغلاق دار الخدمات يمكن تكراره، وتغليف قرار الغلق السياسي بطابع قانوني بات وسيلة مفضوحة، وليس أمام الدولة سوى استخدام القوة والكشف عن وجهها البوليسي وإيداعنا السجون أو أن تعلن عن حق المجتمع المدني في ممارسة عمله بحرية واستقلالية».

وقد رفض ممثلو حركة حقوق الإنسان اللجوء للكيان الشكلي الممثل في المجلس القومي لحقوق الإنسان قائلين: "هذا المجلس وأعضاؤه يعلمون جيدا بما يحدث، وسياسة إمساك العصا من المنتصف التي يتبعها لم تعد تجدي، عليهم أن يقرروا بأي جانب يلتحقون، جانب الحكومة البوليسية وإغراءاتها أو جانب النضال الحقوقي والتمسك بحق المواطنين في حياة ديمقراطية ومؤسسات مدنية تعبر عنهم».

إبراهيم عيسى

من جهة أخرى اعتبرت الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان أن قرار إغلاق جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، إنما يستهدف الانتقام من دورها الكبير في كشف جرائم التعذيب الذي يمارس في مصر بصورة مؤسسية، ومن أجل تبرير هذا القرار اتهمت وزارة التضامن الاجتماعي الجمعية بانتهاك القانون الذي يحظر على الجمعيات تلقي تمويل أجنبي من دون موافقة الوزارة. وأشارت الشبكة الأورومتوسطية إلى أن مثل هذا الاتهام سبق توجيهه لاثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن القضاء قضى ببراءتهما لاحقا. وأوضحت الشبكة أن لجان الأمم المتحدة سبق لها أن انتقدت الأنظمة المتشددة بشأن التمويل الأجنبي في مصر .

عبد الحليم قنديل

وطالبت الشبكة الحكومة المصرية بالإلغاء الفوري لقرار حل جمعية المساعدة القانونية، وإيقاف جميع المضايقات الأمنية ضد المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، واحترام الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الحكومة في مجال حقوق الإنسان. كما طالبت الشبكة الاتحاد الأوروبي بأن يضع حرية تكوين الجمعيات في مصر في صدر قائمة الأولويات في العلاقات الثنائية مع الحكومة المصرية .

واعتبرت منظمة الووتش الأمريكية أن قرار الحكومة المصرية بحل جمعية المساعدة القانونية يعد إهانة لحرية التنظيم، مشيرة إلى أنه على الرغم من عضوية مصر بالمجلس الأممي لحقوق الإنسان، فإنها تمنع مواطنيها من إدارة وتشغيل جمعية تحارب انتهاكات حقوق الإنسان .

كما شجبت منظمة العفو الدولية قرار الحكومة المصرية بحل جمعية المساعدة القانونية باعتباره يشكل ضربة جديدة لحرية تكوين الجمعيات. ودعت لوضع حد لمثل هذه الممارسات، مؤكدة أن مثل هذه التدابير لا تبشر بالخير بالنسبة للتعديلات التي من المنتظر أن تجريها الحكومة على قانون الجمعيات الأهلية .

وأضافت العفو الدولية أن إغلاق مكاتب جمعية المساعدة القانونية لا يعني فقط أن السلطات المصرية تنتهك التزاماتها باحترام الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، بل أيضا تمنع ضحايا التعذيب من تلقي المشورة المستقلة والمساعدة القانونية الداعمة لحقوقهم. وشددت العفو الدولية على أن الحكومة المصرية التي انضمت إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يتعين عليها أن تحترم التزاماتها الدولية، لا أن تقوم بتقويضها .

مجلس نقابة الصحفيين : يوم أسود فى تاريخ الصحافة المصرية

تلقى مجلس نقابة الصحفيين نبأ الأحكام الصادرة ضد الزملاء "عادل حمودة، ووائل الإبراشي، وإبراهيم عيسى، وعبد الحليم قنديل" بالحبس والغرامة ببالغ الدهشة والاستياء، واعتبر هذا اليوم هو يوما أسود في تاريخ الصحافة المصرية، وأن هذا الحكم الذي شمل ٤ زملاء من رؤساء تحرير الصحف دفعة واحدة، وبالسياق الذي بدأت فيه هذه القضية وسارت وانتهت يؤكد أنه حكم غير مسبوق في تاريخ القضاء، وفي تاريخ الصحافة .

أشار مجلس نقابة الصحفيين في بيان أصدره بهذا الشأن إلى أنه من الغريب أن هذه القضية مرفوعة من غير ذي صفة، والأكثر غرابة أن يحيل القاضي الأمر إلى مظاهرة سياسية، وأن ينضم إلى حملة التحريض ضد الصحافة متخليا عن مقتضيات مهنته السامية، ومسيئا إلى مكانة القضاء التي نجلها جميعا، وواضعا نفسه في موضع الشبهة، وجاعلا نفسه طرفا في القضية وليس حكما عادلا، الأمر الذي يجعل الحكم الذي أصدره في موضع العدم.

واعتبر البيان صدور هذا الحكم على هذا النحو، وفي هذا التوقيت الذي يصادف حملة تحريض محمومة وواسعة على حرية الصحافة هو بمثابة إعلان للحرب على حرية التعبير وعلى الهامش المتاح لحرية الصحافة، ويؤكد مطلب النقابة بإلغاء ترسانة القوانين التي تهدف إلى ترويع الصحفيين، وقصف الأقلام، وأن الحرية العرفية يمكن أن يعصف بها في أي وقت وأنه لا ضمانة لأي حرية حقيقية إلا بتحصينها بالقوانين.

وشدد مجلس النقابة في بيانه على رفضه أي أحكام تصدر استنادا إلى ترسانة التشريعات والقوانين، التي تشاركنا في رفضها والمطالبة بإلغائها القوى الوطنية والديمقراطية..

ودعا البيان جميع الكتاب والصحفيين وأنصار حرية التعبير وجميع المواطنين أصحاب المصلحة الحقيقية في حرية الصحافة إلى أن ينتفضوا لرفض هذا العدوان الجديد.

مركز القاهرة ينظم فعاليات الدورة الرابعة عشرة لطلاب الجامعات

على مدار ثلاثة أسابيع فى الفترة من ١٤ أغسطس حتى ٣ سبتمبر ٢٠٠٧ جرت فعاليات الدورة التدريبية السنوية الرابعة عشرة التى ينظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خصيصا لطلاب الجامعات. شارك فى الدورة ٤٥ طالبا من ٤ دول عربية هى مصر والسودان وسوريا وفلسطين. وينتمى المشاركون إلى كليات الاقتصاد والعلوم السياسية والحقوق والتجارة والآداب والهندسة وطب الأسنان والخدمة الاجتماعية والإعلام.

اعتمد المنهج التدريبى على جلسات النقاش والموائد المستديرة ومجموعات العمل والمناظرات؛ بهدف منح الطلاب جرعة معرفية مناسبة بحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية ذات الصلة، كما نظمت لهم مجموعة من الزيارات الميدانية إلى المؤسسات والمراكز والجمعيات العاملة فى مجال حقوق الإنسان بمصر. كما تضمن البرنامج عروضا بمجموعة من الأفلام الروائية والوثائقية المصرية والأجنبية، التى تخدم البرنامج التدريبى.

وإلى جانب التعريف بالمواثيق والمعايير الأساسية لضمان حقوق الإنسان على المستوى العالمى والإقليمى، خصص البرنامج التدريبى جانبا من جلساته؛ للتعريف بمفهوم التسامح وتجلياته فى الحوار والاختلاف مع الآخر، وفى المطالبة بحقوق المواطنة ومناهضة التمييز بمستوياته المختلفة. كما خصص البرنامج عددا من الجلسات للتعريف بأهم قضايا حقوق الإنسان فى مصر، وعلى وجه الخصوص استعمال ظاهرة التعذيب، وإشكاليات حرية المعتقد والعنف ضد المرأة، وأسباب تعتمد التحول الديمقراطى فى العالم العربى، كما أولت الدورة اهتماما بقضايا النزاعات المسلحة، وإشكاليات تطبيق القانون الدولى الإنسانى على هذه النزاعات المنتشرة فى المنطقة العربية. كما حققت بعض الجلسات لمناقشة دور السينما والإعلام فى تعزيز حقوق الإنسان، ودور النظام القضائى فى حماية حقوق الإنسان، وكيفية استخدام الإنترنت فى الدفاع عن حقوق الإنسان، وتنظيم الحملات وكسب الدعم والتأييد لقضايا حقوق الإنسان.

.. ورشة تدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية وفرص تحقيق العدالة فى السودان

افتتحت فى الحادى عشر من أغسطس فعاليات الورشة التدريبية التى نظمها مركز القاهرة تحت عنوان "المحكمة الجنائية الدولية وقضايا العدالة فى السودان" استهدفت الورشة التى عقدت بمقر المركز، واختتمت أعمالها فى الثالث عشر من أغسطس رفع الوعى بطبيعة عمل ودور المحكمة الجنائية الدولية فى السودان. وقد شارك فى تلقى التدريب مجموعة من المحامين والنشطاء بمنظمات المجتمع المدنى السودانية. وشارك فى تقديم البرنامج التدريبى للورشة خبراء من مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ومركز العدالة والمصالحة، بالإضافة إلى عدد من الباحثين المتخصصين فى السودان وعدد من الدول العربية.

تناول برنامج الورشة عددا من المحاور شملت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ودورها فى حماية حقوق الإنسان، ومفهوم السيادة الوطنية فى ظل تطبيقات القانون الجنائى الدولى، وطبيعة النظام القضائى بالسودان، وفرص مثول المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فى دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما تطرقت فعاليات الورشة التدريبية للتعرف على خبرات الدول الأخرى فى مجال العدالة الانتقالية، وتجاوز انتهاكات الماضى باعتماد آليات للمحاسبة، ومنع الإفلات من العقاب، ومدى نجاح هذه التجارب والخبرات بشكل خاص فى جنوب أفريقيا والمغرب.

.. وينظم الدورة التدريبية الثانية لشباب الأحزاب

نظم مركز القاهرة الفترة من ٢٣-٣٠ يوليو ٢٠٠٧ فعاليات الدورة التدريبية الثانية حول قضايا حقوق الإنسان للشباب من أعضاء الأحزاب السياسية فى مصر تناولت الدورة التعريف بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وعلى الأخص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، كما خصصت عددا من الجلسات حول وضعية حقوق المرأة وظاهرة التعذيب، وأولت اهتماما خاصا بمناقشة التعديلات الدستورية الأخيرة وقانون مكافحة الإرهاب والحركات الاجتماعية الجديدة فى مصر، ودور الشباب فى التحول الديمقراطى. وأولى البرنامج التدريبى اهتماما بتنظيم ورش عمل خاصة استهدفت تطوير مهارات المتدربين من شباب الأحزاب فيما يتعلق بالاتصال والتواصل والقيادة والنشاط الإلكترونى والدفاع والمناظرة وبناء التحالفات لتعزيز قضايا حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطى.

شارك فى تلقى التدريب ٤٠ من مشاركا ومشاركة من شباب الأحزاب والحركات السياسية المختلفة.

العدالة الدولية هى الملاذ

في غياب قضاء مستقل يضع حدا للإفلات من العقاب

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن ترحيبه ببسط اختصاص القضاء الدولي على عدد من الجرائم الكبرى والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العالم العربي، وهو ما جسدته -على وجه الخصوص- في الآونة الأخيرة قرارات مجلس الأمن بإحالة ملف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة من يثبت تورطهم في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. وأكد المركز أن التطلع إلى دور أكبر للقضاء الدولي في العالم العربي كمدخل للوصول إلى الحقيقة، وإنجاز العدالة ومنع الإفلات من العقاب، يعكس على الجانب الآخر ما أفضت إليه السياسات والممارسات المنتهجة من قبل أغلبية الحكومات العربية، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي من تقويض فعالية النظم القضائية القائمة وتراجع الثقة في قدرة القضاء الوطني على تحقيق العدل والإنصاف. ولاحظ مركز القاهرة أن هذا التوجه الدولي كان من الممكن أن يكتسي قدرا أكبر من الانسجام، لو كان قد استجاب أيضا للمناشدات المتعددة التي كانت تتطلع إلى محاكمة طاغية العراق السابق صدام حسين أمام محكمة دولية خاصة، لقطع الطريق على جميع المطاعن التي أحاطت بمحاكمته أمام محكمة عراقية خاصة، سواء تحت دعوى خضوعها لضغوط الاحتلال أو باعتبار أن تقاليد وقواعد العدالة على المستوى الوطني كان قد تم الإجهاز عليها كليا خلال الحقبة الصدامية.

جاء ذلك من خلال ورقة "الموقف" التي أصدرها المركز في منتصف يوليو، والتي أعدها خصيصا للمركز الباحث عصام الدين محمد حسن رئيس تحرير "سواسية".

غياب الديمقراطية

وأكدت ورقة الموقف أن غياب الديمقراطية في العالم العربي، قد أسهم في تقويض استقلال القضاء، وفي إفراغ الضمانات الدستورية حول استقلال السلطة القضائية من أى مضمون، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن واحدة من الآفات الأساسية في الدساتير العربية تتمثل في تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وأن صناعة التشريع كانت -ولا تزال- تدار من قبل السلطة التنفيذية حتى في البلدان التي عرفت الحياة البرلمانية؛ حيث تظل أغلب البرلمانات تمثل تعبيرا عن سطوة التنظيم السياسي الوحيد أو الحزب القائد، وهى السطوة التي تكفل للسلطة التنفيذية تمرير ما تشاء من تشريعات، بما في ذلك تلك التي تجافي الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء.

مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي

واستعرضت الورقة مظاهر عديدة للإخلال الفادح بمعايير استقلال القضاء في سبعة بلدان عربية هى: مصر، تونس، لبنان، الأردن، سوريا، المملكة السعودية، والمملكة المغربية.

ولاحظت الورقة أن السلطة القضائية في البلدان العربية تفتقر عموما إلى الاستقلال المالي حيث تتحكم وزارة العدل في ميزانياتها بصورة تكاد تكون كاملة، كما تفتقر هيئات الادعاء العام في معظم البلدان العربية للاستقلالية، وتخضع للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، وهو أمر يكتسي مزيدا من الخطورة مع اتجاه العديد من البلدان العربية -تحت ذريعة مكافحة الإرهاب- إلى سن تشريعات خاصة تمنح سلطات أوسع لجهات الادعاء العام، وتنتقص من اختصاصات القضاء؛ بهدف إفساح المجال للاحتجاز والحبس الاحتياطي رهن التحقيق لفترات طويلة مثلما حدث في مصر وتونس والمغرب والأردن والجزائر.

وشددت الورقة على أن إعادة الاعتبار للقضاء المصري ولمعايير العدالة تقتضي تضافر جهود أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مع جهود المؤسسات الحقوقية، والجماعات القضائية في العالم العربي من أجل حفز الحكومات العربية علي تبني برامج لتعزيز استقلال القضاء، وعلى الأخص مراجعة الدساتير العربية بما يضمن منح الأسبقية في التطبيق للالتزامات الدولية ذات الصلة بإنجاز العدالة واستقلال القضاء، والتحقق من انسجام التشريعات الوطنية مع تلك الالتزامات، وكفالة الاستقلال المالي والإداري للهيئات القضائية، وغل يد السلطة التنفيذية عن تشكيل المجالس القضائية العليا، وإفساح المجال لمبدأ انتخاب أعضاء هذه المجالس من قبل الجمعيات العمومية للمحاكم، وإعطاء هذه المجالس سلطات تقريرية في تعيين القضاة، ونقل تبعية التفتيش القضائي من وزارات العدل إلي المجالس القضائية العليا، ووضع حد نهائي لأشكال القضاء الاستثنائي، وإنهاء تبعية هيئات الادعاء العام لسلطة وزارة العدل، وكفالة حق القضاة في تأسيس الجمعيات والنقابات التي ترعي مصالحهم وترقي بالمهنة وتسعي إلي صيانة استقلال القضاء.

حجازي..

وضريبة الوقوف فى وجه التشدد والتكفير

الحبيب الحمدوني
عصو سابق بالهيئة المديرة
للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

وغيره من الشيوخ، تذكروا ما حدث لعبد المعطي حجازي وصمتوا وأشاحوا بوجوههم عنهم وعن آرائهم وفتاواهم وتركوهم لحالهم يدجلون ويهرّجون بما شاءوا من شطحات إرضاع الكبير وعذاب القبر وعورة الشعر ومحاربة الصواريخ والدبابات بالخيل والسيوف لتحقيق النصر على الكفار وهلم جرا.

وما يدفع على الحزن أكثر أن الشيخ البدري اعتمد في مقاضاته على قانون الحسبة سيئ الذكر الذي اتخذ منه دعاة التكفير سلاحا يشهر في وجه كل داعية للتجديد والحداثة والتقدم. ويكفي أن نذكر الحكم القاضي بتطليق المفكر نصر حامد أبو زيد من زوجته الدكتورة ابتهال واتهامه بالردة واضطرارهما إلى الخروج نهائيا من أرض الوطن، والشكوى التي قدّمت ضد السيناريست أسامة أنور عكاشة بسبب شريطه عن عمرو بن العاص الذي رأى فيه المتزمتون مسّا بصحابة الرسول ومحاولات تحريك دعاوى قضائية ضد نوال السعداوي، ثم ابنتها فيما بعد بتهمة المروق على الدين. ويكفي أن نذكر الشاب كريم عامر الذي حكم عليه بأربع سنوات سجنا نافذة بسبب مقال نقدي في الإنترنت.

واليوم، يأتي الدور على الشاعر الكبير أحمد عبد المعطي حجازي لينال نصيبه من هذا القانون البائد الذي يجيز لأي شخص مقاضاة أي كان، عملا بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يأتي عليه الدور ويتضخم عدد ضحايا هذه الحسبة وتنكشف المأساة في تجلياتها الأكثر تخلفا. ومادام القانون ساري المفعول، فبكل تأكيد، عبد المعطي لن يكون الأخير بل إن حلقات المأساة ستتجدد وستغمر كل مرة واحدا من المستنيرين المعانقين للفكر النقدي الحر. غير أن محنة عبد المعطي حجازي لها مرارتها الخاصة. فقد جاوز الرجل السبعين من عمره. وهو مهدد بأن تفتك منه أغراضه المنزلية التي لا يملك غيرها. وهو فوق هذا قامة من قامات شعرنا العربي المعاصر ومدرسة في الكتابة تتلمذت على خاصياتها الفنية أجيال من الشعراء في كامل أرجاء ساحتنا الثقافية العربية.

أصدقكم القول إن عقلي البسيط صعب عليه أن يتمثل الحادثة، وانتابتني نوبة من القلق الوخاز. ألهذه الدرجة المنحطة يهان عندنا كبار شعرائنا ومثقفينا ؟ أبهذا الأسلوب الفج يذلون وتعفر همتهم في التراب؟ أيصدر في شأن شاعر من حجم عبد المعطي حكم بهذه القساوة والإذلال لمجرد أنه أبدى رأيا مخالفا ثم يحكم عليه بالحجز على أثاثه وأشيائه الخاصة ؟ وهل أعز علينا من أشيائنا الخاصة مهما تكن صغيرة وتافهة! إنها تاريخنا، والمرآة التي تعكس ذواتنا ونتواصل معها ونرتاح إليها. إنها روحنا في عمقها. وافتكاكها هو افتكاك لهذه الروح وسلبها هو سلب لوجودنا.

وشيوخ التشدد والتكفير، ألم يكفهم ما نحن فيه من محن: وهن مجتمعاتنا واستبداد حكامنا وغطرسة الطامعين في أرضنا وعرضنا لتنضاف إلى هذا ويلات تعصبهم وتخلفهم ومعاداتهم للتقدم ؟ ألم يكفهم ما جرّوه علينا من ويلات ؟ إلى متى يروّعون الأحرار ويرهبونهم؟ لماذا لا يقارعون الحجة بالحجة ويجادلون بالتي هي أحسن؟ إلى متى مزايداتهم فيما بينهم وعلى الآخرين وعنترياتهم الفارغة وحبهم للظهور وافتعالهم للخصومات مع الكبار والعظماء وابتداع الفضائح والمهازل والمعايب ؟ لا بل، إلى متى يرتزقون بالقانون على حساب شرف الأحرار وكرامتهم ؟.

أصحاب الفتوة والأحرار في سائر المجتمعات التي ترنو إلى المستقبل لهم حظوتهم الخاصة، ومقامهم المعتبر إلا عندنا نحن العرب. ويا لفاجعتنا وبؤسنا في اندحار قيمنا الأصيلة وانقلاب أوضاعنا! لو كان حيا بيننا عمرو بن كلثوم لتراجع عن قولته في سجود الجبابر إكبارا لاشتداد عود الفتيان، وعلى رأسهم الشعراء والمثقفون؛ لأن أحرار الشعراء والمثقفين ينهضون على أساس من الفتوّة الصادقة النبيلة. لو كان حيا بيننا لعارض نفسه بنفسه، و أنشد من غير أدنى شعرة من الندم :

"إذا بلغ الفطام لنا صبي تخر له الجبابر ساجد ينا"

هذا المبدأ كان يعليه العرب فيما قبل الإسلام؛ لأن الصبي حين يكبر قد يصبح فتى يذود عن حمى القبيلة بالسيف، وقد يصبح شاعرا يتغنى بأمجادها، ويذود عن حماها بالكلمة. وهكذا فالفتى والشاعر يترابطان من حيث الدور ترابطا متينا. والشاعر يتفوق على الفتى إذ يظل رفيع المقام طوال أيام حياته عكس الفتى الذي قد يتدهور موقعه بتدهور قدرته على القتال؛ لذلك فما إن تبرز مواهب الشاعر في النظم حتى تقام محافل الأفراح ويسمو شأنه ويعيش مكرما إلى ساعة مماته. وعلى امتداد القرون اللاحقة لم يخسر الشاعر مكانته المرموقة وقدره الجليل إلى أن هجم في أواخر القرن العشرين جراد التشدد والتكفير على الشعراء والمثقفين من أصحاب العقل النير والكلمة الحرة لينكلوا بهم ويدوسوا أقدارهم ويبخسوا قيمتهم.

وآخر شاهد على هذا المآل البائس الحكم الذي أصدرته محكمة بالقاهرة بتغريم الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي بعشرين ألف جنيه لفائدة شيخ من الذين يعتبرون أنفسهم أوصياء على الدين الحق وصاحب سوابق في هذا المضمار يدعى يوسف البدري. ولما رفض الشاعر الامتثال للحكم قررت المحكمة حجز أثاث منزله لعرضه وبيعه في المزاد العلني لصالح تسديد الغرامة المقررة.

معذرة، لو أتى عبد المعطي جرما فعليا لقلنا إنه مواطن، وينطبق عليه ما ينطبق على سائر الناس. لكنه، وبكل المنظورات، لم يقترف أي جرم حقيقي. وهذا هو المؤلم والمقرف والمبكي. فهو لم يزد على أن عبر عن رأيه في مقال له صادر بجريدة حول مخاطر التشدد الديني والانغلاق الفكري. واستشهد بالداعية الإسلامي الشيخ يوسف البدري متهماً إياه بـ "التطرف ومعاداة الفكر والثقافة والإبداع". هذا كل ما قاله فيه. وبالطبع، لم يرق هذا لشيخنا الموقر ورأى فيه سبا وقذفا في شخصه المحترم الذي يتسامى عن النقد والمعارضة بل يفترض أن يهلل كل الخلق لكل قول بلسم يصدر من لسانه العذب. فاغتنم الفرصة وقاضاه طالبا جبر الضرر المادي والمعنوي. واستجابت له المحكمة وأدانت الشاعر. والمغزى واضح في نية الشيخ في لجم كل فكر لا يتماشى مع نظرته. والمغزى أيضا واضح في موقف فقه القضاء الذي أكد رأي الشيخ واعتبر كلام الشاعر سبا وقذفا في حقه.

وقد لايكون عندهما- الشيخ وفقه القضاء- المقصود بالردع والمعاقبة الشاعر في ذاته بل كل من يتجرأ مستقبلا على أن ينبس ببنت شفة في هؤلاء المشايخ، لما لهم من قدسية وحصانة وعلوية على كل البشر مادامو أوصياء على السماء والأرض وساهرين على نقاوة الدين ومقاومين للعصاة والمفسدين وناطقين باسم الرب. عبد المعطي، إذن، لا يعدو أن يكون مثالا ينبغي على الجميع أن يتعظوا به ودرسا عليهم أن يفقهوا رسالته جيدا حتى إن سوّلت لهم أنفسهم يوما أن يتعرضوا بالنقد والدحض لأطروحات هذا الشيخ

من قلب الزنازين يحاكمون النظام القمعى فى سوريا

"إن من يسىء إلى سمعة سورية، ويعرضها لخطر أعمال عدائية ويزيد من عزلتها عربيا ودوليا هم أولئك الذى ينهبون مال الوطن والشعب، وهم أيضا أولئك الذين فبركوا هذا الحكم وهذه المحاكمة السياسية".

بهذه الكلمات استقبل المحامى السورى أنور البنى القرار الجائر لرئيس المحكمة الذى قضى بمعاقبته بالحبس النافذ لمدة خمس سنوات على خُلفية نشاطه فى الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة فى سوريا.

أنور البنى الذى أدانته المحكمة فى أخريات أبريل الماضى استنادا إلى نصوص قانونية تبعث على السخرية، من قبيل اتهامه بالعمل على إضعاف الشعور القومى وإيقاظ النعرات الطائفية والمذهبية، اعتبر الحكم الصادر بحقه -مثله فى ذلك مثل المحاكمة ذاتها- سياسيا بامتياز ويمثل انتهاكا صارخا لحرية التعبير والرأى ومحاولة لإرهاب وتخويف المجتمع السورى ونشطائه السياسيين وأصحاب الرأى والضمير، وأردف البنى "أن هذا الحكم يؤكد ما كنا نقوله من أن سوريا فى مقدمة الدول التى تملك أسوأ سجل لانتهاكات حقوق الإنسان فى العالم، وقمع حرية الرأى والتعبير".

أنور البنى الذى أدانته المحكمة بتهم مفبركة كان قد حول محاكمته بالفعل إلى محاكمة سياسية لأدوات نظام القمع فى سوريا، وذلك من خلال المذكرة التى تقدم بها للمحكمة، قال فيها "إن الأساس القانونى للتهمة الموجهة لى منعدم وباطل" مشيرا فى ذلك إلى أن "المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات المعطوفة على المادة ٢٨٥ تعاقبان على نقل الأخبار الكاذبة أو المبالغ فيها فى زمن الحرب، أو عن توقع نشوبها". وأضاف البنى "لسنا فى زمن الحرب... وسوريا لم تشهد أى عمليات أو اشتباكات مسلحة مع العدو منذ فترة طويلة... ولم يصدر مرسوم يعلن حالة الحرب فى سوريا من بعد أن تم فى ١٩٧٤ توقيع اتفاق الهدنة والقبول بقوات الفصل الدولية... وجميع تصريحات المسئولين السوريين تؤكد على أن السلام هو خيار سوريا الاستراتيجى.

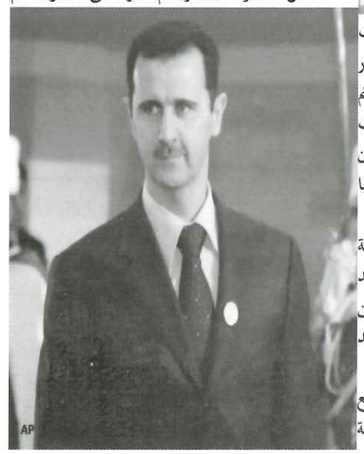

أنور البنى

أضاف البنى أنه لا جهات التحقيق ولا أية جهة أخرى قدمت ما يثبت أن الخبر حول وفاة أحد المعتقلين هو خبر كاذب، ولم تثبت أنه لم يكن سجينا أبدا، بل لم تثبت أنه لم يزل على قيد الحياة.

وتساءل البنى "هل تصدقون، أو هل توقع من فبرك هذه التهمة أن عقول الناس ساذجة إلى حد تصديق أن هذه المحاكمة، وتوقيفى أكثر من عشرة أشهر حتى الآن بسبب هذه التهمة، أنتم تعرفون وأنا أعرف والناس يعرفون أن لهذا الاعتقال وهذه المحاكمة أسبابا أخرى يعرفها الجميع... أنا من عائلة حرة رفضت التدجين والخضوع، ودفعت أكثر من ٦٠ عاما من عمر أبنائها فى السجون والمعتقلات دفاعا عن العدالة والحق وحرية الرأى والتعبير".

وأعرب البنى عبر مذكرته العديد من مساهماته فى الدفاع عن الحريات ونزاهة المحاكمات، وفضحه لنصوص القوانين الباطلة دستوريا، وأساليب وطرق التعذيب الوحشى داخل السجون والمعتقلات السورية.

أضاف البنى.. "لأننى وبقية معتقلى الرأى أصواتنا عالية لها مصداقيتها أمام الرأى العام المحلى والعالمى... كان يتوجب إسكاتنا من أجل إرهاب وتخويف المجتمع؛ خوفا من انتقال عدوى الحرية للآخرين... إننا كأصحاب رأى وفكر ونشطاء حقوق إنسان ومجتمع مدنى نحاكم بسبب ما نكون ومن نكون، وإن قراركم سيكون بحجم ما نكون ومن نكون وليس بحجم هذه التهم الباطلة... إننى صاحب رأى... أريد كما يريد جميع السوريين أن أعيش برأيى الذى كونته حسب قناعاتى وأفكارى، وإننى أعبر عن هذا الرأى بحرية فى بلدى، وهم يرون ذلك جريمة فى "بلدهم" !.

رسالة سجن عدرا !

لقد تخيلت السلطات السورية أن مسلسل التنكيل بالنشطاء السياسيين عبر الملاحقات والاعتقالات المتواصلة وتوظيف قانون الطوارئ ومحاكم أمن الدولة الاستثنائية كفيل بقطع الطريق على محاسبة النظام السورى على سجله الحافل بانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة، بيد أن القابعين من سجناء الرأى والضمير داخل سجن "عدرا" جاء ردهم حازما فى غضون أيام قليلة من صدور الحكم الجائر بحق أنور البنى.

رسالة معتقلى سجن عدرا التى حملت أسماء المحامى أنور البنى، والكاتب ميشيل كيلو، د. كمال اللبوانى والناشطين محمود عيسى وفائق المير، والبروفيسور عارف دليلة، الذى يمضى عامه السادس قابعا فى زنزانة انفرادية، أكدوا من خلالها أن قضيتهم هى جزء من أزمة الحريات العامة وحقوق الإنسان فى سوريا، وهى الأزمة التى بدأت منذ إعلان حالة الطوارئ قبل أربعة وأربعين عاما، وما صاحبها من تصاعد لحلقات القمع والاعتقال ومصادرة الحريات.

ولفتت الرسالة النظر إلى أن عشرات الآلاف من السوريين قد دفعوا الثمن غاليا طيلة هذه الحقبة الممتدة، ومنهم من قضى نحبه داخل السجون والمعتقلات، ومنهم من تعرض للتعذيب الوحشى، ومنهم من اختار النفى الطوعى هربا من البطش والقمع.

شددت الرسالة على أن انعدام الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان والفقر الشديد وجهان لعملة واحدة فى بلدان العالم الثالث، وسوريا فى مقدمة هذه الدول، خاصة أنها من الدول الشمولية التى تحكمها وجهة النظر الواحدة والرأى الواحد وينظر فيها للآخرين باعتبارهم مارقين وخونة.

د.عارف دليلة

وأضافت الرسالة أن غياب الحريات ووسائل التعبير والمشاركة السياسية والمحاسبة يؤدى إلى نمو الفساد والإفساد والتسلط والإفقار ونهب الأموال العامة، وما يقترن به ذلك من استشراء الفقر وانهيار القيم الأخلاقية والإنسانية.

أعرب السجناء فى رسالتهم عن تقديرهم لمختلف أشكال التضامن معهم على جميع الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية، وشددوا على ضرورة تواصل واستمرار الحركة التضامنية، ليس فقط من أجل الإفراج عنهم، ولكن من أجل إلزام السلطات السورية باحترام حقوق الإنسان والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية، وإطلاق حريات الرأى والتعبير والعمل السياسى، معتبرين أن إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين يفترض أن يكون خطوة أولى وضرورية فى هذا الاتجاه، بالإضافة إلى إلغاء حالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية والمحاكم الاستثنائية وفى مقدمتها محكمة أمن الدولة والمحاكم الميدانية، وإلغاء أحكامها وتعويض الذين أضيروا من هذه الأحكام. كما طالبت الرسالة كذلك بإعطاء القضاء استقلاله الكامل وحظر ممارسة التعذيب، ومحاسبة مرتكبيه، وإلغاء الاعتقال السياسى، وإطلاق حرية الصحافة والإعلام، والسماح بالمشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب والمنظمات وجمعيات المجتمع المدنى خارج الوصاية الرسمية، ووقف نهب المال العام وسياسة الإفقار والتسلط والهيمنة. واعتبر سجناء الرأى بسجن "عدرا" أن هذه الخطوات تشكل فقط البداية الضرورية لوضع سوريا على طريق الأمان والاتجاه الصحيح للتطور والتقدم، وتحمى الوحدة الوطنية التى تعانى -حسب وصفهم- من الشروخ والانقسامات والأزمات والاحتقانات التى تعصف بها، والتى لم يعد ممكنا إخفاؤها بالأهازيج والمهرجانات والتصريحات الجوفاء الفارغة حول صحة المجتمع الذى يعانى أمراضا شديدة.

كمال اللبوانى

أكد السجناء أنهم قد نذروا أنفسهم لهذا الوطن، ولن يرهبهم التهديد والقمع ولن يثنيهم الوعيد والقمع والقهر وسنوات السجن الطويل عن مواصلة الجهد من أجل تحقيق مستقبل أفضل لوطنهم.

جدير بالذكر أن المحامى أنور البنى كان قد وجه رسالة إلى السيدة "لويز آربور" المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة من داخل محبسه بسجن "عدرا" قبل شهر واحد من صدور الحكم الجائر بحقه، أوضح من خلالها مظاهر التدهور الشديد فى وضعية حقوق الإنسان فى سوريا خلال العامين الأخيرين، خاصة فيما يتعلق بتصاعد وتيرة الاعتقالات السياسية ومسلسل المحاكمات الجائرة التى تفتقر إلى أية معايير أو ضمانات للمحاكمة العادلة، ومنع المئات من النشطاء من السفر بأوامر أمنية؛ لمنع تواصلهم مع منظمات حقوق الإنسان الدولية. وأكد البنى فى رسالته أن وجوده داخل سجن "عدرا" أتاح له أن يعايش أشكالا وحشية من التعذيب الذى يمارس داخل السجن، رغم أنه سجن مدنى وليس عسكريا أو أمنيا، مؤكد أن السجناء المدنيين قد عوملوا بشكل وحشى وحرموا من حقوقهم وسلبت أموالهم وأهينت كرامتهم بشكل كامل وتم إذلالهم لقتل الروح الإنسانية لديهم.

وقد دعا البنى فى رسالته للمفوضة السامية إلى أن يبادر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأن يضع على رأس جدول أعماله أوضاع حقوق الإنسان، وأوضاع المعتقلين وجرائم التعذيب التى تمارس بحقهم داخل سوريا، ودعا إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة تجاه السلطات السورية، لدفعها إلى احترام حقوق الإنسان وإطلاق سراح معتقلى الرأى والضمير والمعتقلين السياسيين، وإعادة الحقوق المدنية للمنفيين والمهاجرين السوريين، وضمان حق العودة لهم دون قيد أو شرط ودون بوابة أمنية ومساءلات وملاحظات أمنية، ورفع حالة الطوارئ وإطلاق حريات التعبير والتنظيم، وإلغاء المرسوم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ الذى لا يزال يجيز الحكم بعقوبة الإعدام على المنتسبين لحزب الإخوان المسلمين.

ميشيل كيلو

٢٥ منظمة تطالب الرئيس السوري بالإفراج عن سجناء الرأى

وجهت ٢٥ منظمة من المنظمات الأعضاء والشركاء في الشبكة الدولية لتبادل معلومات حول حرية التعبير (آيفكس) نداء عاجلا إلى الرئيس السوري بشار الأسد، دعت من خلاله الحكومة السورية للإفراج عن أنور البني، محام وناشط سياسي، والصحفي ميشيل كيلو والناشط السياسي كمال اللبواني، وكل الذين اعتقلوا فقط؛ لأنهم مارسوا حقهم في حرية التعبير بشكل سلمي.

وذكر النداء أنه في يوم ٢٤ أبريل ٢٠٠٧، قد تم الحكم على البني بالسجن خمس سنوات بتهمة نشر أنباء كاذبة "توهن نفسية الأمة". وكان قد تم اعتقال البني في ١٧ مايو ٢٠٠٦ في إطار حملة لاعتقال من وقعوا على إعلان "بيروت - دمشق". الذي يدعو إلى «ضرورة احترام وتعزيز سيادة واستقلال لبنان وسوريا في إطار علاقات مؤسساتية وشفافة تخدم مصالح الشعبين".

أضاف النداء، أن الصحفي السوري البارز ميشيل كيلو، وهو من الموقعين على الإعلان نفسه، والمحكوم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "إضعاف الشعور القومي" و"إيقاظ النعرات الطائفية والدينية"، وقد تقدم بالعديد من الالتماسات للإفراج عنه منذ اعتقاله في ١٤ مايو ٢٠٠٦، إلا أنها قوبلت جميعا بالرفض.

وفي قضية أخرى حكم على كمال اللبواني، طبيب وعضو في منتدى المجتمع المدني، بالسجن ١٢ عاما بتهم الاتصال بدولة أجنبية، و"التحريض على العدوان" على سوريا. وقد جاء اعتقال اللبواني في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٥ في مطار دمشق إثر عودته من الولايات المتحدة حيث التقى مسئولين في البيت الأبيض. ويعتبر الحكم ضد اللبواني الأقسى من نوعه، منذ تولى الرئيس بشار الأسد الحكم في عام ٢٠٠٠.

و في الإطار نفسه، تم منع الناشط وعضو البرلمان السابق رياض سيف من السفر لتلقي العلاج. سيف يعاني من سرطان البروستاتا، وقد تقدم بطلب سفر رسمي، حيث إنه ممنوع من السفر منذ الإفراج عنه في فبراير ٢٠٠٦. ففي يوم ١٢ أغسطس ٢٠٠٧ تم استدعاء سيف من قبل أمن الدولة لإخباره بأن السلطات رفضت طلب السفر الذي تقدم به. ونحن إذ نضم أصواتنا إلى المنظمات السورية والتي تطالب الحكومة -لأسباب إنسانية- بالسماح لسيف بالسفر لتلقي العلاج؛ لحالته الصحية الملحة والعودة إلى سوريا من دون توقيع عليه عقوبة. و بناء عليه، فقد طالبت المنظمات الموقعة على النداء الرئيس بشار الأسد بالإفراج عن جميع سجناء الرأي الذين تم اعتقالهم لتعبيرهم عن آرائهم سلميا، والعمل على ترسيخ حرية التعبير ووضع حد للممارسات القمعية ضد الصحفيين والنشطاء السياسيين، بما في ذلك من تحرشات وتعذيب واعتقالات تعسفية، بما يتوافق مع التزامات سوريا الدولية.

رسالة الناخبين في المغرب

هل تصل للقصر الملكي والأحزاب السياسية؟

د. عمرو حمزاوي
كبير الباحثين بمؤسسة كارنيجي للسلام–واشنطن

جرت الانتخابات البرلمانية المغربية فى السابع من سبتمبر الجارى، بمشاركة ثلاثة وثلاثين حزبا سياسيا وثلاث عشرة قائمة انتخابية مستقلة، يتبارون فيما بينهم للفوز بمقاعد مجلس النواب البالغ عددها ٣٢٥ مقعدا، فيما يخصص ثلاثون مقعدا للنساء طبقا لما يعرف بنظام الكوتة (النصاب القانونى للنساء فى البرلمان) والذى جرى تطبيقه من قبل فى انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٠٢. تنافس مرشحو ثمانية عشر حزبا فى خمسين بالمائة على الأقل من الدوائر الانتخابية الخمس والتسعين. سجل وجود ممثلين عن خمسة أحزاب رئيسية تقريبا فى كل دائرة: هى حزبا الائتلاف الحكومى (الحزب الاشتراكى للقوات الشعبية وحزب الاستقلال) وحزب المعارضة الإسلامى الرئيسى (حزب العدالة والتنمية) واتحاد الحركات الشعبية، إضافة إلى حزب التجمع الوطنى للأحرار.

عزوف الناخبين.. لماذا؟

وعلى الرغم من تأكيدات المراقبين على أن هذه الانتخابات جرت فى جو يوصف بالنزاهة والشفافية، فإنه -بطبيعة الحال- وردت بعض التقارير، وسيقت جملة من الاتهامات بحدوث عمليات شراء للأصوات فى المناطق الريفية والمدنية على حد سواء، واعتبرت نسبة المشاركة فى التصويت التى بلغت ٣٧٪ هى الأدنى فى تاريخ المملكة مقارنة بنسبة ٥١٪ فى انتخابات عام ٢٠٠٢، و٥٨٪ فى انتخابات عام ١٩٩٧. تدنى نسبة الإقبال لدى الناخبين جاء على الرغم من الجهود المكثفة التى بذلتها الحكومة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى لتشجيع المواطنين على الإدلاء بأصواتهم.

ويبدو أن عجز مجلس النواب عن القيام بدور فعال على المستويين التشريعى والرقابى، أدى إلى زيادة حالة عدم الرضا الشعبى عن سياسات المجلس، والتى أثرت بدورها فى تقليل احتمالات المشاركة العريضة فى العملية السياسية. فتبلور لدى قطاعات واسعة من المواطنين الانطباع أن مجلس النواب هو مؤسسة فاشلة، لا تقدم سوى القليل لتخفيف الضغط الاقتصادى عليهم، وحل مشاكلهم الاجتماعية، فقد استمر ارتفاع نسبة البطالة فى المغرب بصورة متواصلة ليصل إلى النسبة الأعلى بين دول شمال أفريقيا فى العقدين الأخيرين. كما أن الجهود المتواصلة لتخفيف حدة الفقر لم تترك تأثيرا ملموسا واقعيا لتحسين مستوى معيشة الفقراء فى البلاد.

ومنذ العام ١٩٩٨، تزايدت حالة الشك لدى المواطنين المغاربة حيال قدرة الكثير من الأحزاب السياسية المغربية على تنفيذ إصلاحات اجتماعية واقتصادية ذات دوى. ففى تطور مهم للأحداث فى ١٩٩٨، طلب الملك الحسن الثانى من أكبر أحزاب المعارضة سابقا: الحزب الاشتراكى وحزب الاستقلال، تشكيل ائتلاف حكومى وهو ما عجل بوضع نهاية لعقود من الفوران السياسى. ومنذ ذلك التاريخ كلف الحزبان اللذان يعملان فى إطار تحالف مع عدد من الأحزاب الصغيرة بتشكيل لكل الحكومات المتعاقبة فى المغرب. ومع هذا لم يؤت التغيير بالكثير من الثمار. على نحو رتب تضاؤل الآمال التى عقدها الشعب المغربى بوجود بدائل عبر حركة الإصلاح التى حدثت عام ١٩٩٨. فلقد عمل كلا الحزبين (الاشتراكى والاستقلال) ما بوسعهما فى انتخابات عام ٢٠٠٢ ليتصدرا قيادة نظامهما الائتلافى، حيث فاز الحزب الاشتراكى بخمسين مقعدا فى مجلس النواب، وتلاه فى المركز الثانى حزب الاستقلال بستة وأربعين مقعدا. ومع ذلك النجاح الذى حققه الحزبان، فقد تضاءلت نسبة التأييد الشعبى لهما طبقا للتراجع فى نسبة الإقبال على التصويت (وصلت النسبة إلى ٥١٪، منخفضة عن عام ١٩٩٧ حيث سجلت ٥٨٪) كما لوحظ صعود حزب العدالة والتنمية الإسلامى.

فعملية الانفتاح السياسى الراهنة فى المغرب، يمكن التأريخ لبدايتها منذ ارتقاء الملك محمد السادس عشر المملكة عام ١٩٩٩، حيث شهدت البلاد تنوعا فى المناخ السياسى، فضلا على تعزيز القوانين التى من شأنها حماية حقوق الإنسان بشكل كبير. كما تم تخفيف القيود العامة المفروضة على حرية التعبير والصحافة. وفى خطوة فريدة فى العالم العربى، شرعت المغرب فى التحقيق فى ملفات القمع التى حدثت فى السنوات الأخيرة. وتم تشكيل لجنة المصالحة والعدالة الوطنية عام ٢٠٠٣، لتقوم بقيادة الجهود الحكومية وغير الحكومية، فى محاولة للوصول إلى تفاهمات ومعالجات جماعية لأحداث القمع التى حدثت فى العقود القليلة الأخيرة، وإحقاق العدالة لمن وقعوا ضحايا للقمع.

وعلى الرغم من الإصلاحات التى طالت العملية السياسية خلال السنوات الماضية، فما زال هناك معوقان رئيسيان يحولان دون الوصول إلى التحول الديمقراطى المنشود فى المغرب: تكريس السلطة فى يد الملك، وغياب معايير المحاسبة والمراجعة ذات المصداقية. فلا تزال الملكية هى اللاعب الرئيس فى النظام السياسى المغربى، ويبقى المجلس التشريعى محروما من أية سلطة إشراف حقيقية. بالإضافة إلى ذلك فإن نظام الانتخابات الوطنية والقائم على نظام التمثيل المحاصصى عادة ما ينتج عنه برلمان مفكك، تكون مرجعيته للقصر. كما يؤدى تكريس السلطة فى يد الملك إلى تقليص دور الحكومة، فتصبح هذه الأخيرة واجبها فقط هو تنفيذ سياسات خطط لها، وضعها القصر مسبقا، دون أى سلطة فعلية لاتخاذ القرارات من قبل الحكومة. وفى ظل هذا القصور فى المنظومة الأساسية، كانت هناك نتيجتان: تضاؤل مصداقية البرلمان، وضعف الأحزاب السياسية. وفى هذا السياق تطورت ظاهرة العزوف عن المشاركة بين معظم الناخبين المغاربة كشكل من أشكال الاحتجاج على ما يبدو أنها عملية تعددية ظاهريا، إلا أنها لا تمس المؤسسة الملكية باعتبارها المرجعية النهائية للنظام.

ومع ذلك فإنه من الخطأ أن نحمل المسئولية الكاملة فى تدنى نسبة الإقبال الجماهيرى فى انتخابات ٢٠٠٧ على هيمنة المؤسسة الملكية فقط. فلقد فاقم القصور فى أداء الأحزاب السياسية، سواء كانت تنتمى للائتلاف الحكومى أو المعارضة، من حجم المشكلة. فشل الائتلاف الحكومى بقيادة الحزب الاشتراكى وحزب الاستقلال فى تطوير برامج ناجعة لحل الأزمة الاجتماعية/ الاقتصادية المتفاقمة فى المغرب. ومما زاد الأمر سوءا، تورط بعض عناصر الحزبين بممارسات فاسدة عرضت الميراث التاريخى لكلا الحزبين (الاستقلال والاشتراكى) المعارضين لفساد الحكومة فى الأصل للخطر. وجهود الأحزاب للوصول إلى توزيع متوازن للسلطة بين الملك والحكومة والمجلس التشريعى لم تثمر عن أى نتائج ملموسة على الأرض. فلقد أعاقت الملكية بشكل منظم مشاريع الإصلاحات الدستورية فى مجال إعطاء الحكومة سلطة اتخاذ القرارات، وسلطات المراقبة والإشراف البرلمانى. وكل ذلك رتب غياب ثقة المواطنين فى الأحزاب التقليدية.

أما حزب العدالة والتنمية الجديد - والذى دخل المشهد السياسى المغربى فى أواسط التسعينيات، وفاز بـ ٤٢ مقعدا فى الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢ بعد أن حقق ٩ مقاعد فى عام ١٩٩٧ فى أولى تجاربه الانتخابية- فقد عانى أيضا من أزمة عدم الثقة التى توالدت عبر هذه الممارسات. وللتأكيد فلقد استفاد حزب العدالة والتنمية إلى حد ما من انضوائه تحت لواء المعارضة فى مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٢، متجنبا الإحباط الشعبى الذى ظهر جليا تجاه الأحزاب المنتمية إلى الائتلاف الحكومى. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن أعضاء حزب العدالة والتنمية فى البرلمان أصبحوا أكثر نشاطا وتأثيرا فى السنوات الأخيرة، مركزين جهودهم فى المجلس التشريعى على قضايا اجتماعية واقتصادية مهمة، منها على سبيل المثال الفساد والبطالة والفقر، إلا أن سجل حزب العدالة والتنمية فى إدارة البلديات -وهو شديد التواضع- قد هز كثيرا من صورة الحزب بقدر لا يستهان به، حول قدرته على ترجمة برنامجه السياسى المستوحى من المعارضة إلى مشاريع سياسات وقوانين فعالة حال تحوله إلى دفة الحكم، وهو ما يعتبر التحدى الأكبر الذى تصارع من أجله الحركات الإسلامية المعارضة فى كل الدول العربية.

وبنظرة عادلة لحزب العدالة والتنمية، فإنه ومنذ عام ٢٠٠٢ أصبح أقل انشغالا بالأمور الجدلية حول القضايا الدينية والإيديولوجية، على عكس الحركات الإسلامية السياسية فى مصر والأردن على سبيل المثال. وبقيادة الأمين العام للحزب سعد الدين العثمانى وجيل الشباب من الناشطين الذين التحقوا بالحزب عام ١٩٩٠، فإن حزب العدالة والتنمية قد حسن من صورته بشكل قوى. وطور الحزب من نقاشاته حول السياسات العامة والقوانين التى يحتاجها لمواجهة مشكلات المغرب الاجتماعية والاقتصادية، كما انفتح على المجموعات الليبرالية واليسارية فى المشهد السياسى المغربى من خلال بذل مجهود استثنائى لتحييد صورة الحزب الإسلامى وبناء قاعدة إجماع شعبية حول أجندة الإصلاح الوطنى. ولقد حقق الحزب إنجازا واضحا فى عام ٢٠٠٥ بالمصادقة على النسخة المعدلة والأكثر انفتاحا من مدونة الأحوال الشخصية التى ساهمت بشكل كبير فى تحسين وضع المرأة الاجتماعى، وهو ما كان يعارضه العديد من الأفراد المنتمين للأحزاب الدينية الأكثر تشددا. والأكثر من ذلك فمع وضع الحزب للقضايا الاقتصادية والاجتماعية فى صدر برنامجه الانتخابى لعام ٢٠٠٧، والمعنون "معا نبني مغرب العدالة" أوضح الحزب أنه فريد فى أسلوب تطوره وارتقائه بالمقارنة مع باقى المشهد العربى الإسلامى. ظهر حزب العدالة والتنمية على أنه لاعب براجماتى ملتزم بآليات التعدد السياسى، وفى بحث دؤوب عن حلول واقعية للحاجات الملحة للشعب. أما الجوانب الدعوية والإيديولوجية، وهو ما يتعلق بتطبيق الشريعة، فقد تم تقليصها بوضوح فى برنامج الحزب الانتخابى لعام ٢٠٠٧، إنه بدلا من الرجوع إلى الشريعة أو الإطار الإسلامى كمرجعية، يشير فقط إلى "الحفاظ على الهوية الإسلامية للمغرب "كواحدة من أولويات الحزب". ومع ذلك فإنه على ما يبدو أن هذه التغييرات الجذرية وذات المغزى، لم تكن كافية لإقناع المزيد من المغاربة بالتصويت للحزب فى الانتخابات الأخيرة.

نتائج الانتخابات:

فاجأت نتائج الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ العديد من المراقبين، حيث فاز حزب الاستقلال اليمينى المحافظ بأكبر كتلة برلمانية بحصوله على ٥٢ مقعدا (فيما نسبته ١٦٪ من مجموع الأصوات) متبوعا بحزب العدالة والتنمية الذى حل فى المركز الثانى، مؤمنا ٤٦ مقعدا (بمعدل ١٤٪ من الأصوات) فيما جاء كل من الحركة الشعبية وحزب التجمع الوطنى للأحرار فى المركزين الثالث والرابع، بحصول الحركة الشعبية على ٤١ مقعدا، وحزب التجمع على ٣٩ مقعدا على التوالى. أما حزب الاتحاد الاشتراكى والذى كان يملك أكبر عدد من المقاعد، فيعد الخاسر الأكبر فى هذه الانتخابات، إذ تراجع عدد مقاعده إلى ٣٨ مقعدا فقط.

كان سقوط حزب الاتحاد الاشتراكى متوقعا بدرجة كبيرة، ومرد ذلك إلى حدوث سلسلة من الصراعات الداخلية والانشقاقات التى لم يستوعبها قادته، إضافة إلى أنه العصب الرئيسى للائتلاف الحكومى ذى السجل الضعيف شعبيا. ومع ذلك فإن البروز القوى لحزب الاستقلال صاحب التحالف القديم مع الاتحاد الاشتراكى وشريكه فى الحكومة، يعد أمرا محيرا. ويمكن الإشارة إلى عاملين مهمين هنا: أولهما: هو جاذبية حزب الاستقلال للناخبين التقليديين فى المغرب، وثانيهما هو تمكن الحزب من تكوين شبكات تأييد فى بعض المناطق الريفية.

كذلك جاءت نتائج حزب العدالة والتنمية مفاجأة، فالتوقعات التى سبقت الانتخابات كانت ترجح فوزه بنصيب الأسد استنادا لنمو الإسلاميين الواضح. بالإضافة إلى ذلك فقد كان لدى قيادات الحزب توقعات متفائلة جدا فى المرحلة الأخيرة من الحملة الانتخابية، حيث صرح قياديوه علانية بإمكانية حصول الحزب على سبعين إلى ثمانين مقعدا، وأن الحزب سيشكل أقوى كتلة برلمانية. حقيقة أن حزب العدالة والتنمية استطاع فقط أن يضيف ٤ مقاعد فى انتخابات ٢٠٠٧ - بزيادة عدد المقاعد من ٤٢ عام ٢٠٠٢ إلى ٤٦ - رتب صدمة لقيادات الحزب. واتسمت التصريحات الصحفية الأولية لقيادات الحزب بالحدة والعنف، واتهموا نظراءهم من الأحزاب الأخرى بالفساد الانتخابى واستخدام الأموال لشراء الأصوات. على الرغم من ذلك يبدو أن الحزب سيتقبل النتائج التى أفرزتها هذه الانتخابات على أنها شرعية.

تحديات المستقبل:

أغلب الظن أن نتائج هذه الانتخابات ستقود إلى ائتلاف حاكم بقيادة حزب الاستقلال وبمشاركة كل من الحركة الشعبية وحزب التجمع الوطنى للأحرار، إضافة إلى عدد قليل من الأحزاب الصغيرة. ومن الواضح أن الإسلاميين سيلتزمون بموقعهم فى المعارضة فى مجلس النواب الجديد. وبالتأكيد فإن الظهور المتواضع الذى حققه حزب العدالة والتنمية فى الانتخابات وفر على الملك والأحزاب التقليدية عناء التفكير فى مهمة إدراج الحزب فى صفوف الحكومة الجديدة، والذى كان من المفترض أن يكون إلزاميا فى حال فوزه بالمركز الأول.

إن النتائج التى أفرزتها الانتخابات التشريعية ٢٠٠٧ فى المغرب، لن تغير المشهد السياسى فى البلاد بشكل جوهرى. إلا أن الانخفاض غير المسبوق فى الإقبال الجماهيرى على التصويت، يؤشر بوضوح على النمو المتزايد لعدم الثقة الشعبية فى الحياة السياسية، وهو ما يمثل تحديا لكل من القصر والأحزاب السياسية. على أن هناك تناقضا واضحا فى السياسة المغربية، فعلى الرغم من الخطوات الحثيثة باتجاه الإصلاح والتعددية، فقد استمر الاهتمام الشعبى بالانتخابات فى التناقص بشكل واضح، وإذا لم تعمل المؤسسة الملكية والأحزاب السياسية -القوى التقليدية والإسلاميون- على الوصول لإجماع فيما يتعلق بدعم سلطة مجلس النواب والحكومة بالإضافة إلى الحد التدريجى من تكريس السلطة فى يد الملك، فإنه من المحتمل أن يزداد تفاقم ظاهرتى العزوف وعدم الاكتراث لدى الناخبين.

---

* موجز دراسة منشورة للباحث عبر نافذة كارينجى للشرق الأوسط.

انتهاكات حقوق الإنسان فى المملكة العربية السعودية
من الاضطهاد الديني إلى قمع الإصلاحيين

د. محمد حلمي عبد الوهاب

بإيجاز القول إن وضع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية يعد أشد غموضا مقارنة بأي دولة عربية أخرى. في الوقت الذي تتعدد فيه الانتهاكات بدءا من انتهاج سياسات التخويف والتعذيب في سياق الحرب على الإرهاب، مرورا بالاضطهاد الديني للشيعة الإسماعيلية على وجه الخصوص، وليس انتهاءً بسجن الإصلاحيين وتقليص حرية الرأي والتعبير. فضلا على الإبقاء على عقوبة الإعدام وتنفيذها بحق ٣٩ شخصاً على الأقل خلال العام الماضي.[١] ومع ذلك أُنتخبت المملكة العربية السعودية عضوا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. إلا أنها لم تصدق بعد على بنود اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من أن الحكومة السعودية تعلن مواصلتها تنفيذ مبادرات الإصلاح، فإن هذه المبادرات لم يكن لها تأثير يُذكر على وضع حقوق الإنسان بصفة خاصة، إذ تتابعت الانتهاكات وتكررت في سياق تجدد المزيد من الاشتباكات بين قوات الأمن السعودية وأفراد ينتمون لجماعات دينية مسلحة. وفي هذا الإطار تم اعتقال عشرات الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى هذه الجماعات، أو في تأييدهم لها، دون أن تفصح السلطات عن هويتهم أو أية معلومات أخرى عنهم. ومن ثم لم يتضح بعد ما إذا كان أيٌّ منهم قد وجهت إليه اتهامات محددة أو قُدم للمحاكمة. ومؤخرا تزايدت حدة العنف ضد بعض الإصلاحيين السلميين الذين تعرضوا للاعتقال لفترات طويلة دون توجيه تهم محددة لهم أو تقديمهم للمحاكمة. كما استمرت المحاكم في تنفيذ عقوبة الجلد، وبالمثل لا تزال أنماط العنف تستخدم ضد المرأة بصفة خاصة، ولا يزال العمال الأجانب يعانون التمييز والإيذاء البدني والمعنوي بحقهم.

وعلى الرغم من وجود بعض المواد التي تؤسس لاحترام ثقافة حقوق الإنسان في «النظام الأساسي للحكم» وتؤكد عليها، فإنها غالبا ما يتم تحديدها بمبادئ الشريعة الإسلامية؛ كالمادة السادسة والعشرين ونصها: «تحمي الدولة حقوق الإنسان... وفق الشريعة الإسلامية». ومعلوم أن مصطلح الشريعة الإسلامية غامض في حد ذاته، وفضفاض يقبل العديد من التفسيرات والتوظيفات السياسية. ومعظم مواد هذا النظام صيغت بعبارات عامة، كتلك التي تتناول مسألة حق التعبير، إذ نصت المادة التاسعة والثلاثون على وجوب أن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدى إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس أمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك».

قمع الإصلاحيين

تتوزع وتيرة القمع في المملكة ما بين الاضطهاد الديني وقمع الإصلاحيين، وقد صنفت وزارة الخارجية الأمريكية المملكة كدولة مثيرة لقلق خاص لأول مرة عام ٢٠٠٤ في تقريرها عن أوضاع الحرية الدينية.[٢] وفيما يتعلق برواد الحركة الإصلاحية في المملكة، فقد أعادت المباحث السعودية في التاسع عشر من الشهر قبل الماضي اعتقال اثنين من أبرز الإصلاحيين في البلاد وهما: المحامي د. عبد الله الحامد وأخوه عيسى الحامد، كما تم اعتقال خمس نساء كن يتظاهرن سلميا من أجل التعجيل بمحاكمة أقاربهن، وجدير بالذكر أن أحد هؤلاء موكل لدى الحامد.[٣] وذلك في سياق حظر المملكة المظاهرات السلمية، بالرغم من عدم وجود سند قانوني لهذا الحظر، وضمن هذا الإطار تم اعتقال وجيهة الحويدر من قبل بسبب تظاهرها وحيدة!! من أجل حقوق المرأة بالمملكة، كما احتجزت قوات الأمن السعودية مئات المتظاهرين المطالبين بالإصلاح في أكتوبر ٢٠٠٤.

وفي تقريرها أشارت منظمة العفو الدولية إلى تعرض بعض منتقدي الحكومة للاحتجاز دون توجيه تهمة أو توفير محاكمة عادلة. فقد تم اعتقال كل من: د. شايم الهمزاني، وجمال القصيبي، وحامد الصالحي، وعبد الله المجيدي، منذ عام ٢٠٠٤، وكانوا محتجزين في سجن الحائر دون السماح لهم حتى بالاتصال بمحاميهم إثر مطالبتهم بإجراء إصلاحات سياسية وقضائية.[٤] وترجع موجة الاعتقالات إلى يناير ٢٠٠٤، حيث قدم إصلاحيون عريضة إلى ولي العهد الأمير عبد الله [الملك حاليا] يطالبون فيها بإجراء إصلاحات سياسية بالبلاد، وإثر توزيعهم هذه العريضة تم اعتقالهم في ١٦ مارس ٢٠٠٤ بتهمة التحريض على إثارة القلاقل ومحاولة تشويش السلم والتمرد على الحاكم والتحدث إلى وسائل الإعلام الأجنبية، والتحريض ضد المذهب الوهابي!!.

وفي تطور لاحق عرضت الحكومة السعودية على الإصلاحيين إخلاء سبيلهم وإسقاط التهم عنهم مقابل توقيعهم تعهدا بالامتناع عن انتقاد الحكومة، وقد امتنع كل من: علي المديني ومتروك الفالح وعبد الله الحميد عن توقيعها، ومن ثم تمت محاكمتهم في ١٥ مايو ٢٠٠٥ بأحكام سجن مطولة، فحكم على الأول بتسعة أعوام، وعلى الثاني بستة أعوام، وعلى الثالث بسبعة أعوام، والواقع أن المملكة بإصدارها هذه الأحكام الوحشية تسحق حق حرية الرأي والتعبير، وهو ما يتعارض والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وقعته في أغسطس ٢٠٠٤ بنسخته المعدلة التي تم تبنيها في القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة في تونس بالعام ذاته.

ويبدو واضحا أن الانتهاكات الواقعة بحق الإصلاحيين تتراوح ما بين تعسف السلطات في استخدام القوة بحقهم، وتجديد حبسهم واعتقالهم، وعدم توفير محاكمة عادلة لهم، والتعرض لمحاميهم بالتضييق عليهم وسجنهم. فقد أعيد اعتقال عبد الرحيم اللاحم محامي المتهمين، وسجن في سجن الحائر بالرياض، كما قامت المحكمة بصرف ثلاثة محامين من فريق الدفاع وهم: عبد الله الناصري، وسليمان الرشودي، وعبد العزيز الوهبي دون إبداء أية أسباب، فيما أغلق القضاة الجلسات في وجه الجمهور متذرعين بالازدحام الشديد في الجلسة العلنية الأولى لمحاكمتهم في ١٠ أغسطس ٢٠٠٥. وبذلك يقوض سير إجراءات المحكمة أية فرصة للحصول على محاكمة عادلة للمتهمين الذين لا تفترض فيهم البراءة، إذ لا تتحقق العدالة باعتقال أفراد أسرة المعتقلين ومحامي الدفاع، ولا بعقد المحاكمة بعيدا عن أعين الجمهور ورقابة وسائل الإعلام.

وقد دفع الإصلاحيون ثمن انحيازهم لحقوق الإنسان والإصلاح غاليا، ففضلا على اعتقالهم وسجنهم وعدم تحقق أقاربهم من أماكن حبسهم، تم حظر السفر بحق ٢٢ شخصا، بينهم متروك الفالح وعبد الله الحامد، وعلي الدميني. وقد أعيد اسم إبراهيم المقيطيب، رئيس منظمة حقوق الإنسان أولاً بالمملكة، إلى قائمة الممنوعين من السفر، وإثر ظهوره بقناة الجزيرة واحتجاجه على حبس والده وشقيقه تم احتجاز ومنع مبارك بن زعير من السفر. وتعبر هذه الانتهاكات عن ضرب من ضروب العقاب الجماعي لدعاة الإصلاح في المملكة، ولم يتمكن متروك الفالح، أستاذ العلوم السياسية بجامعة الملك سعود بالرياض، من تولي منصب بحثي في جامعة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية؛ بسبب منعه هو الآخر من السفر للخارج، وهو ما يعد خرقا لقانون حقوق الإنسان الدولي الذي ينص على أنه «لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده». كما فقد العديدون من دعاة الإصلاح وظائفهم بسبب اتجاهاتهم الإصلاحية، وعلى رأسهم: سعيد بن زعير وعبد الله الحامد، اللذان فقدا عملهما بجامعة الإمام محمد. إضافة إلى الانتهاكات الخاصة بحرية الإعلام التي يتعرض لها الصحفيون، كخالد الدخيل وسعد الصويان وغيرهما.

إن ما تقوم به قوات الأمن السعودية من حملة اعتقالات واسعة ضد الإصلاحيين ينتهك الحقوق المصونة دوليا والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحق التظاهر والتجمع السلمي، فضلا على الحق في السفر، إذ ينص الإعلان العالمي على حرية اعتناق الآراء دون تدخل، وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ومشاركتها مع الآخرين، وهو مالا يتم توفيره لجموع الإصلاحيين السعوديين بصفة خاصة؛ ومن ثم، تظل الخطوات الإصلاحية المزعومة من جانب الحكومة -شأنها شأن الانتخابات المحدودة جدا بالمملكة- أمرا لا قيمة له ما لم يتمكن السعوديون من التعبير عن آرائهم واعتقاداتهم بحرية، وما لم تسمح الحكومة للإصلاحيين بالسفر إلى خارجها، وتبادل الآراء حول مستقبل المملكة.

توصيات

في ظل الانتهاكات الواقعة بحق الإصلاحيين السعوديين، فعلى وزارة الداخلية السعودية أن تخلي فورا عن المحتجزين، وأن تلتزم قوات الأمن السعودية بنص القانون السعودي نفسه عند تنفيذها عمليات اعتقالات وتفتيش واسعة، وعلى رأسها: إبراز أوامر التفتيش وفقا لنص المادة ٤١ من «نظام الإجراءات الجزائية» السعودي والتي تنص على أن تفتيش المنازل يتطلب وجود «أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام». كما أن عليها توفير الحق في الاتصال بالخارج، وتوفير زيارات للمتهمين فضلا على الكشف عن أماكن احتجازهم وتحديد التهم الموجهة ضدهم وتوفير محاكمة عادلة وعلنية لهم.

وعلى الحكومة السعودية أيضا الالتزام أيضا بالمادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية، والتي تلزم المحقق (الادعاء العام بالمملكة) بإبلاغ الموقوف بالتهم «عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق» والمادة ١١٦ أيضا والتي تنص على الحق في أن «يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه» وكذلك نص المادتين ٣٣ و ٣٥ اللتين تنصان على حق المحتجز في الاتصال بمن يود إبلاغه، بما وقع له، ويستلزم التوقيف لمدة ٢٤ ساعة «أمرا كتابيا من المحقق».

وعلى الحكومة السعودية أن تكف أيضا عن مضايقة ناشطي حقوق الإنسان بالمملكة، وأن تسمح لهم بالحق في التعبير الحر والتظاهر السلمي، وأن تتيح لهم إمكانية مراقبة تطورات وضع حقوق الإنسان، أو المشاركة في الإصلاح السياسي بالمملكة. وعليها أن تسمح للإصلاحيين بالسفر خارج المملكة بكل حرية، وألا تنتهج سياسة التعهدات القسرية التي تلزم الإصلاحيين بالتوقيع عليها وأن تبطل أية تعهدات صدرت من قبل تحت ضغط سياسي أو أمني. كما أن عليها إعادة الاعتبار لمن فقدوا وظائفهم بسبب آرائهم بإعادتهم فورا لوظائفهم السابقة، واتخاذ تدابير تأديبية بحق أفراد الأمن الذين يتخذون من التعذيب نهجا سائدا للتعامل بحق المدنيين.

إن توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة لجملة الحقوق الواردة في النظام الأساسي يتطلب في الأساس إنشاء محكمة عليا تُمنح سلطة إلغاء كل فقرة أو نص في أي نظام أو قرار يتعارض معها. إذ لا يكفي التعويل على المحاكم العادية؛ لأنها غير مختصة من ناحية، وليس لها سلطة مراقبة الأنظمة من ناحية أخرى. ومن ثم على المملكة أن تشرع بالبدء في إنشائها ليكتمل إلى الجانب النظري الشق العملي المتمم له.

وبالمثل على المملكة أن تُفعل نظام الإجراءات الجزائية، والذي يتضمن العديد من المواد المقررة لحقوق الإنسان ومنها: حظر «إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة» (مادة ٢). والتنصيص على ضرورة «أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله» (مادة ١٠٢). وتأكيد حق المتهم في محاكمة عادلة «إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها» (مادة ١٦٢). وكذلك «يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة» (مادة ٤). وبالمثل وجوب علانية الجلسات، وحتى في حالة نظر دعوى ما في جلسة سرية، فلابد من تلاوة حكم المحكمة في جلسة علنية (مادة ١٨٢). إذ لا يزال هذا النظام غير مطبق بشكل كاف عند بعض القضاة وأجهزة التحقيق والشرطة، والمباحث والأجهزة الإدارية ذات العلاقة، وهو ما يؤثر سلبا على جملة الحقوق التي نص عليها.

إضافة إلى أن تطبيق النظام بكفاءة يتطلب إصدار لائحته التنفيذية والتي لم تصدر حتى الآن، مما يفسح المجال للاجتهادات الشخصية التي ينتج عنها بعض التجاوزات والانتهاكات. وكذلك يتطلب تحقيق الضمانات والحقوق التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية، وتقنين أو تدوين أحكام وقواعد التعازير تطبيقا لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم والتي تقضى بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». كما يجب الإسراع في تقديم المتهمين للمحاكمة، وعدم التوسع في الاستفادة من المادة ١١٤ من النظام التي تجيز الأمر بمد اعتقال المشتبه فيه لمدة تصل إلى ستة أشهر من تاريخ توقيفه، مما يحول دون سرعة تقديمه للمحاكمة. ولا بد من مراقبة المحققين لمنع تعسفهم في استخدام حقهم الذي نصت عليه المادة (٦٩) من النظام والتي تمنح المحقق حق إجراء التحقيق دون حضور المحامي متى رأى المحقق أن في ذلك ضرورة لإظهار الحقيقة، لأن ترك هذا التقدير للمحقق يتعارض مع فاعلية حق المتهم في الاستعانة بمحام يمثله ويدافع عنه.

الهوامش

١- راجع: تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠٠٧.

٢- راجع: الملخص التنفيذي لتقرير الحرية الدينية لوزارة الخارجية «المملكة العربية السعودية» في:
http://usinfo.state.gov/ar/Archive/2004/Sep/16-267778.html

٣- راجع: السعودية: اعتقال اثنين من الإصلاحيين البارزين، هيومان رايتس ووتش بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٧.

٤- راجع: تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٧.

«اتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة»

أحمد عرفة
محامٍ –ناشط حقوقي مصري

تعد قضية الإعاقة واحدة من القضايا الدولية التى حظيت بالاهتمام مؤخرا، وتشير الإحصاءات المختلفة إلى أن أعداد الأفراد ذوى الإعاقة حوالى ٦٥٠ مليون فرد؛ أى بنسبة ١٠٪ تقريبا من إجمالى سكان العالم، يعيش أكثر من ثلثهم داخل بلدان العالم النامى .

و قد اهتمت الأمم المتحدة بهذة الفئة اهتماما حقيقيا تجسد وتبلور فى ظهور اتفاقية " حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة " إلى حيز الوجود الفعلى فى ٣٠ مارس ٢٠٠٧ .

الجهود السابقة:

ظهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالأفراد ذوى الإعاقة منذ عام ١٩٧١، متمثلا فى الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د-٢٦) فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١، وعلى الرغم مما يمثله هذا الإعلان من قيمة أدبية غير إلزامية، فإنه شكل بمواده السبع أولى الخطوات الدولية تجاه قضايا الإعاقة، مما شجع على صدور الإعلان العالمى الخاص بحقوق المعاقين بعده بأربع سنوات، والصادر فى ديسمبر ١٩٧٥، والذى اعترف للشخص ذي الإعاقة لجميع الحقوق التى شرعت لسائر البشر على قدم المساواة .

أعقب ذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار عام ١٩٨١، العام الدولى للأشخاص المعاقين، ثم جاء بعده مباشرة عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣- ١٩٩٢) بمجموعة متنوعة من الأنشطة التى دعمت مساحة المشاركة للأفراد ذوى الإعاقة فى أنشطة الحياة المختلفة بشكل فعال وملموس.

أعقب ذلك مباشرة فى عام ١٩٩٣، صدور "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين "والتى تهدف إلى أن يكون لجميع الأشخاص المعاقين إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، وذلك من خلال ٢٢ مادة، تغطى مجالات الحياة المختلفة، وتساعد على إزالة الحواجز والعقبات أمام الأفراد المعاقين للاندماج فى المجتمع.

وأخيرا جاءت اتفاقية " حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة " – مارس ٢٠٠٧- فى خمسين مادة، وبعد مداولات ونقاشات استمرت ما يقرب من ٥ سنوات –وهى فترة سريعة نسبيا بالمعايير الدولية– لتضع دستورا عالميا جديدا للأفراد ذوى الإعاقة يتمتع بصفة إلزامية من الناحية القانونية .

وبالنظر إلى الاتفاقية نجد أنها لم تنشىء أية حقوق جديدة بل قامت بتجسيد الحقوق القائمة على نحو يلبى إحتياجات هذه الفئة ويدعمها، أو بصورة أخرى فإن الاتفاقية عبرت عن حاجة الأفراد ذوى الإعاقة إلى دعم أكثر تركيزا .

لماذا هذه الاتفاقية؟

تتكون الاتفاقية من ديباجة وخمسين مادة تتناول فى مجملها الغرض من الاتفاقية ومجموعة من التعاريف والمبادئ العامة لقضايا الإعاقة والالتزامات الملقاة على عاتق الدول جراء هذه الاتفاقية، مع التركيز على النساء، والأطفال ذوى الإعاقة، بوصفهم بحاجة إلى حماية أكثر فاعلية بالإضافة إلى مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى الشرعة الدولية وتجسيدها بشكل يناسب الأفراد ذوى الإعاقة، ولا يشكل عبئا إضافيا على عاتق الدول المنضمة إلى الاتفاقية، مع وضع آليات للتعاون الدولى والتنفيذ والمتابعة، على الصعيد الوطنى والقواعد الخاصة بالإيداع والتصديق والتحفظات، وبدء النفاذ وتعديل الاتفاقية والانسحاب والانضمام إليها.

ولعل كل ما سبق يدخل فى الإطار الطبيعى لجميع المواثيق الدولية بصفة عامة، إلا أن ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها هى تعاملها مع قضية الإعاقة –لأول مرة– من خلال منظور حقوقى متكامل يحقق مساواة فعلية للأفراد ذوى الإعاقة مع غيرهم، ويعالج فشل المعايير والآليات الدولية السابقة فى توفير حماية كافية للأفراد ذوى الإعاقة –كما جاء على لسان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة/ لويز أربنور– وبالإضافة إلى ما سبق فإن الاتفاقية خرجت من عباءة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحقوق المدنية والسياسية، وهذا الأمر سيمثل مشكلة حقيقية للعديد من دول العالم – ومنها مصر – التى مازالت تحرم الأفراد ذوى الإعاقة من حقوقهم المدنية والسياسية، كالحق فى الجنسية والأهلية القانونية والتصويت فى الانتخابات وتقلد المناصب العليا، وغيرها من الحقوق المسلوبة.

ومن مظاهر المنظور الحقوقى داخل الاتفاقية ما جاءت به المادة (١) من الاتفاقية التى نصت على أن الغرض الأساسى منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوى الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

– النص على تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين فى جميع مناحى الحياة . م (١٢ / ٢)

– الحق فى الحصول على الجنسية وتغييرها، وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا، أو على أساس الإعاقة . م (١٨ / ١)

– كفالة تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواه مع الآخرين . م(٢٧ / ١)

– المشاركة فى الحياة السياسية والعامة سواء فى ممارسة الحق فى التصويت أو الاقتراع السرى فى الانتخابات، أو الترشيح للانتخابات، وكذلك التقلد الفعلى للمناصب المختلفة .م (٢٩)

ويتضح من كل هذا أن الاتفاقية خرجت بالأفراد ذوى الإعاقة من دائرة المسئولية الإنسانية –التى تعتمد فى المقام الأول على نوازع الخير عند الآخرين وتسامحهم– إلى دائرة الحماية القانونية الفعلية، مع ما يترتب عليها من حقوق وواجبات ومسئوليات.

الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية :

سيترتب على الاتفاقية مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق كل دولة، خاصة على الصعيد الداخلى؛ فمن ناحية أولى سيتم إلزام الدول باعتماد تدابير(تشريعات) تحمي ممارسة الأفراد ذوى الإعاقة لحقوقهم المختلفة من غير تمييز . هذه التدابير ستشمل مجموعة من التشريعات، وإلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد الأفراد ذوى الإعاقة، ومراعاتهم عند اعتماد سياسات وبرامج جديدة، وكذلك جعل الخدمات والسلع والمرافق في متناولهم .

كما سيشمل الجانب الدولى أهمية خاصة فى مجالات التعاون المختلفة، وتبادل الخبرات والتجارب والأبحاث والمساعدات سواء بين الدول وبعضها البعض، أو بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية .

وطبقا لنص م (٤٥) فقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية اعتبارا من ٣٠ مارس ٢٠٠٧م، وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق.

وتنتج الاتفاقية لكل دولة فى حالة التوقيع والانضمام التطبيق التدريجى لبنود الاتفاقية، طبقا لموارد كل دولة مع تقديم تقرير دورى إلى اللجنة المسئولة عن متابعة الاتفاقية، بما تم إنجازه من تقدم فى هذا المجال، ولا شك أن هذا سيؤدى إلى تشجيع الدول الجادة نحو الانضمام إلى الاتفاقية وسرعة التصديق عليها .

وأخيرا: لقد قطعت منظمة الأمم المتحدة شوطا طويلا فى البحث والدراسة والتقصى، حتى يمكنها الوصول إلى صيغة مشتركة تحظى بقبول المجتمع الدولى، ولعل هذا يمثل أقل عبء يجب على الدول أن تقوم به عند إعداد تشريعاتها الداخلية، بما يتلاءم مع احتياجاتها والتزاماتها الدولية؛ حتى تسمح للأفراد ذوى الإعاقة بالتمتع بحياة كريمة كهدف أساسى لابد من بلوغه، مع الأخذ فى اعتبارها أن قضية الإعاقة لم تعد قضية تعاطف أو تسامح تعتمد على نوازع الخير بل أصبحت قضية حق وواجب غائرة الأبعاد لا تلائمها الحلول المبتسرة.

إضراب الجوع في تونس
دفاعاً عن المربعات الأخيرة للحرية

الحبيب الحمدوني

في الغالب، الإضرابات عن الطعام تحدث بين جدران الزنزانات والعنابر داخل السجون تحسينا لظروف السجن، أو مطالبة بمحاكمة إذا طالت مدة الإيقاف على ذمة التحقيق. وإذا ما حدثت خارج السجن، فمن أجل مطالب سياسية كبرى مثلما هو شأن إضراب ١٨ أكتوبر ٢٠٠٥ الذي شنته شخصيات ذات وزن اعتباري وطني مطالبين بحق التنظم وبالحق في التعبير الحر، وبالعفو التشريعي العام.

وما يلفت الانتباه اليوم، مضمون إضراب الجوع المفتوح الذي دخل –فيه منذ ٢٠ سبتمبر المنقضي– كل من مية الجريبي الأمينة العامة للحزب الديمقراطي التقدمي، وأحمد نجيب الشابي مدير صحيفة الموقف المتكلمة باسم هذا الحزب. وإن لم يخرج الإضراب عن الدائرة السياسية العامة، وما تشهده من تجاذبات بين النظام القائم من جهة والمعارضة الديمقراطية من جهة أخرى، فإنه، هذه المرة، يتصل بأمر يبدو للوهلة الأولى جزئيا، بل تافها إذا ما قيس بسقف المطالب السياسية المرفوعة عادة من جانب هذه المعارضة التي تناضل في سبيل فتح الباب أمام المشاركة الشعبية الواسعة، وفي سبيل إسهامها في صنع القرار المتحكم في الشأن العام. هذا الأمر هو الدفاع عن المقرات كآخر مربع للنشاط و التعبير والنقد.

ومعلوم أن السلطة القائمة طورت في غضون السنوات الأخيرة تكتيكاتها وأساليب مناورتها في إطار سياسة الخنق والملاحقة وتكميم أفواه كل من يروم لنفسه التحرك والنشاط بحرية وجدية واستقلالية؛ فراحت تحاصر بصورة تصاعدية مقرات الجمعيات والأحزاب التي لاتتناغم وتوجهاتها. فكان أن حاصرت مقرات فروع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان داخل الولايات لتصل في الأخير إلى محاصرة المقر المركزي، وتمنع أي نشاط فيه. ثم راحت تضغط على مالكي بعض مقرات حركة التجديد، ومعظم مقرات الحزب الديمقراطي التقدمي لفسخ عقود الكراء. وقد نجحت فعلا في خطتها؛ إذ أجبر هذان الحزبان على غلق عدد لا بأس به من مقراتهما في كثير من الجهات.

وفي أواسط شهر سبتمبر تقدم مالك المقر المركزي للحزب الديمقراطي التقدمي بشكوى قضائية يطالب فيها بإلغاء عقد التسويغ بحجة أن المقر صار يستعمل لغير ما تم ضبطه في عقد الكراء، على اعتبار أن التسويغ تم على أساس استخدام المحل للجريدة وليس لنشاط حزبي. وهي حجة تعطي في المستوى الشكلي الحق للمالك. وبالفعل، بعد أيام قليلة صدر الحكم بإجلاء المحل. وفي ظرف أربع وعشرين ساعة تم إصدار الحكم ونسخه والإعلام به، وهو ما لم يحدث قط في مثل هذه القضايا، ولا في غيرها.

وفي الندوتين الصحفيتين اللتين أقامهما المضربان ومن ورائهما حزبهما تم التأكيد على رفض الدخول فيما أسمياه "متاهات قضائية" معروفا مآلها مسبقا. لذلك رفض مدير الجريدة، متسوغ المحل، الحضور بالجلسة الابتدائية كما امتنع عن استئناف القضية. وينتظر المتتبعون أن يتم تنفيذ الحكم حال انتهاء الآجال القانونية للاستئناف.

وهكذا يحاصر هذا الحزب ويقصى من آخر حيز يتواجد به وينشط فيه. وقد فهم قياديوه ومناضلوه مغزى القضية المرفوعة، والحكم الصادر بشأنها فوجدوا أنفسهم مكرهين على اتباع شكل نضالي متقدم هو إضراب الجوع دفاعا عن الوجود.

ومع تقدم أيام الإضراب، أخذت حركتان متعاكستان في التنامي. الأولى تقودها الحكومة والحزب الحاكم وانخرطت فيها أحزاب الموالاة. وتركز في حملتها على أن القضية هي قضية مدنية عادية بين مالك عقار ومتسوغ، وأن لا دخل للسلطة فيها . واتهمت المضربين وحزبهما بافتعال معركة سياسية؛ بغية التشويش على الاحتفالات بعشرينية السابع من نوفمبر الذي أوصل الفريق الحالي إلى الحكم بعد إزاحة الحبيب بورقيبة. وإثر زيارة بعض السفراء الأجانب للمضربين تصاعدت حدة الحملة واتسع مداها إلى درجة وضع المضربين وحزبهما في خانة الخيانة والعمل لفائدة الأجنبي والاستقواء به.

أما الحركة الثانية، فهي حركة التعاطف والتضامن مع المضربين ومع الحزب الديمقراطي التقدمي في محنته الجديدة. فقد تكشفت بيانات وزيارات المساندة من جانب بعض أحزاب المعارضة والجمعيات المستقلة وكثير من الشخصيات الاعتبارية وبعض النقابات. وفي الوقت نفسه شهدت عديد من المدن الداخلية إضرابات جوع رمزية وتجمعات كوقفة معاضدة للمضربين. وفي المهجر، خاصة في فرنسا، التأمت اجتماعات عامة، وسارت مظاهرات بمبادرة من المجتمع المدني المهجري التونسي، شاركت فيها كثير من الجمعيات، وشارك فيها أيضا سياسيون وبرلمانيون من الأحزاب اليسارية ومن مكونات المجتمع المدني من البلدان التي وقعت فيها التحركات.

كما قام سفراء وممثلو سفارات الإتحاد الأوروبي وألمانيا وهولندا والولايات المتحدة وبريطانيا بزيارات للمضربين مستفسرين عن حالتهما الصحية وعن دواعي الإضراب.

وقد تم الإعلان عن تشكيل لجان مساندة للإضراب في كل من تونس وفرنسا وكندا.

وعلى أية حال، فهذا التحرك أعاد إثارة، وبحدة، مسألة الحريات بتونس على سطح الأحداث في علاقة بالنهج الانغلاقي التشددي الذي تسلكه السلطة منذ سنوات عديدة، وتمعن فيه من يوم لآخر والذي ما فتئ يطول الأسس الأولية والبسيطة للعمل السياسي والمدني الحر، رغم سعي السلطة القائمة باستمرار إلى تبرئة ذاتها، على أساس أن معضلة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مثلا هي شأن داخلي يخص الرابطيين وحدهم، وعلى أساس أن مشكلة المقرات تعني الجهات المتسوغة والمالكين دون سواهم.

غير أن الحقائق ساطعة ولا يمكن بحال طمسها أو تمويهها. فمقر جريدة الموقف ظل مقرا للحزب الديمقراطي التقدمي منذ ثلاثة عشر عاما؛ أي منذ تاريخ تسويغ المقر الحالي. وقد عقد المالك الصلة مع الجريدة والحزب على هذا الأساس وتقاضى مستحقاته المالية دون أن يثير أي تحفظ. وفجأة، وبقدرة قادر، ينتفض ويثور على الوضع القائم ويطالب بفسخ العقد. وإذا علمنا أن جميع الأحزاب السياسية في تونس تتخذ من مقرات صحفها مقرا لأنشطتها السياسية، أو من مقراتها المركزية مقرا لنشاط صحفها. وهذا التداخل لم يثر في السابق أي رد فعل لا من جانب المالكين ولا من جانب السلطة، وإذا علمنا أيضا أن المحاولة الراهنة لإجلاء الحزب الديمقراطي من مقره المركزي تأتي تتويجا لحملة وطنية لتجريد الحزب من مقراته في الجهات. إذا علمنا كل هذا، سقطت كل الأقنعة التي تختبئ وراءها السلطة، ولا تشفع لها تلك التبريرات الواهية والتي انكشفت حقيقتها للقاصي والداني.

إنما، في ظل تواصل الكبت المنهجي للحريات تلجأ السلطة إلى هذه الأساليب الملتوية بغية القضاء على الرأي المخالف، وتضييق الخناق على نشاط الأحزاب المعارضة والجمعيات المدنية المستقلة وإيلاج السكين في اللحم إلى حد العظم فتزيلها من الخريطة بالتمام والكمال عساها يهنأ بالها، وتستريح من كل معارضة نقدية حرة لتواصل سيمفونيتها التي تتغنى بـ"الديمقراطية" وبـ"دولة القانون والمؤسسات" وبـ"الإنجازات الرائدة"، وحتى تمهد الطريق لإجراء الانتخابات في خريف ٢٠٠٩ بلا منغصات.

خطاب مفتوح للرئيس التونسي

تضامنا مع السيدة مية الجريبي الأمينة العامة للحزب الديمقراطي التقدمي في تونس، والأستاذ أحمد نجيب الشابي المدير المسئول عن جريدة الموقف، واللذين دخلا في إضراب مفتوح عن الطعام في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٧، وجهت ٢٢ منظمة مصرية وعربية، من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولفيف من الشخصيات العربية والأجنبية، خطابا مفتوح للرئيس التونسي زين العابدين بن علي في الثاني عشر من أكتوبر، طالبت فيه الرئيس باستخدام صلاحياته، والتدخل الكفيل بترجمة احترام الحريات المدنية والسياسية الأساسية على أرض الواقع.

ولفتت الرسالة النظر إلى أن رئيس الدولة قد كرر طيلة السنوات الأخيرة عزمه على تأمين حريات التنظيم والاجتماع والتعبير لمنظمات المجتمع المدني وأحزاب المعارضة، لكن المؤسسة القضائية والأجهزة الأمنية التي بعثت لحماية المواطنين والحريات الأساسية تستمر –كما قالت الرسالة– في تكذيب وعود الرئيس!

وأضافت الرسالة "إننا نحيي شجاعة وتصميم السيدة الجريبي والسيد الشابي اللذين يعرضان صحتهما للخطر من أجل لفت انتباهكم إلى مظلمة تهدد الحريات والتعددية السياسية في تونس. واعتبرت الرسالة "أن الخلاف العقاري المزعوم بين المالك ومسئولي الحزب، يبدو لنا أمرا مفضوحا، كما أن معالجته عبر القضاء تعد أمرا غير جدير بمجتمع متفتح وتعددي".

الحماية والأمن والإنصاف...

مطالب الضحايا فى دارفور

محمد أحمد محمود
باحث وناشط حقوقي سوداني

التدهور المستمر والمتفاقم في حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في إقليم دارفور منذ توقيع اتفاق السلام في مايو من العام ٢٠٠٦ ، وفقا للمعلومات والبيانات النوعية عن الحالة الإنسانية في دارفور التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في هذا الإقليم ، تقف شاهدا على كل التصريحات المتناقضة والكاذبة التي تقول بتحسن في الأوضاع الإنسانية والأمنية في الإقليم، والتي تصدر عن الحكومة السودانية أو الحكومات ذات المصالح المشتركة معها ، والتي لا تسندها أي حقائق سوى المصالح السياسية والاقتصادية. الحقائق موجودة هنالك على الأرض وفي معسكرات اللاجئين بشرق تشاد.

كنت أحد المشاركين في البعثة التي نظمتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الأعضاء في كل من تشاد والسودان (الرابطة التشادية لحقوق الإنسان؛ والرابطة التشادية للارتقاء والدفاع عن حقوق الإنسان؛ والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب)، والمنظمات الشريكة (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان) بمهمة في شرق تشاد في الفترة من ١٣ وحتى ٢٣ يونيو ٢٠٠٧ لتفقد الأوضاع في مخيمات فرشانا وقاقا وبريجين للاجئين، أستطيع أن نؤكد أن الأوضاع الإنسانية والأمنية في شرق تشاد بالغة الخطورة، وقد تصل إلى حد الكارثة ما لم يتحرك المجتمع الدولي سريعا وعلى رأسه الأمم المتحدة، وكما ذكر الضحايا أنفسهم داخل هذه المعسكرات؛ فإن ذلك بات هو الأمل الوحيد بالنسبة لهم، وإنه ربما لم يعد هناك الكثير من الوقت. واستنادا إلى شهادات لاجئين وصلوا حديثا إلى مخيم قاقا (في الفترة من يناير إلى مايو ٢٠٠٧) فإن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ما زالت مستمرة في دارفور إلى اليوم؛ فالهجمات التي تشنها ميليشيات الجنجويد على القرى وقاطنيها من المدنيين السودانيين على الحدود مع تشاد مستمرة دون أن يتعرض مرتكبوها لأي عقاب وبتواطؤ قوات الأمن في السودان. وقدَم عدد من الشهود روايات تصف الغارات التي تشنها جماعات تضم ما بين ٢٠ و٦٠ شخصا مسلحين بأسلحة ثقيلة ويمتطون جيادا أو إبلا ويقومون بسلب ونهب القرى. ويتعرض كل من يحاول معارضتهم للتعذيب و/أو القتل. ولا يوجد أمام السكان الذين يعيشون في ظل تهديد وخوف مستمرين خيار سوى الفرار إلى مخيمات اللاجئين في تشاد. وطبقا للروايات التي ذكرت، تزايدت منذ عام ٢٠٠٦ الهجمات التي شنتها ميليشيات الجنجويد على طول الحدود السودانية التشادية كما استمرت أعمال القتل والاغتصاب والسلب والنهب، ولم يكن في مقدور قوات الاتحاد الأفريقي ولا الجيش التشادي تقديم حماية فعالة لهؤلاء المدنيين. وطبقا لتقديرات المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة، فإن عدد اللاجئين السودانيين في شرق تشاد بلغ ٢٣٥، ٥٧٤ لاجئا حتى مايو ٢٠٠٧.

تتلخص مطالب جميع اللاجئين في العودة إلى ديارهم باعتباره وطنهم الذي يحسون فيه بكرامتهم وآدميتهم، وما يحول دون عودتهم إلى دارفور هو تردي الأوضاع الأمنية. فعودة هؤلاء اللاجئين مقيدة بتوفير الأمن والأمان لهم ولأطفالهم. وذلك بنشر قوات دولية أممية قادرة على حمايتهم بعد تعذر ذلك على قوات الاتحاد الأفريقي، على أن يتم أيضا نزع سلاح الجنجويد، وإعادة بناء القرى التي تم حرقها ونهبها وتوفير الخدمات الأساسية. وحول رؤيتهم لمستقبل السلام في دارفور ذكروا أنه لا يمكن الحديث عن سلام عادل في دارفور دون تحقيق العدالة وذلك بمحاكمة جميع المسئولين عن الانتهاكات الكبيرة التي تمت طيلة فترة الصراع الدامي.

على الرغم من أن التقرير النهائي حول بعثة تقصي الحقائق صدر حديثا ، فإن البعثة في الأساس نشرت نتائجها والخلاصات العامة في مؤتمر صحفي في يوم التضامن من اجل دارفور والذي عقد متزامنا مع انعقاد القمة الأفريقية بأكرا (غانا)، وأيضا في الوقت نفسه عقد مؤتمر صحفي في القاهرة، استضافه مركز القاهرة في ٢٧يونيو٢٠٠٧، عكست في هذا المؤتمر الأوضاع الإنسانية والأمنية الحرجة للاجئين السودانيين بشرق تشاد وحاجتهم الملحة لتحسين أوضاعهم الإنسانية والأمنية التي عكستها مطالبهم وشاهدناها على أرض الواقع في كل من معسكرات فرشانا وقاقا وبريجين للاجئين .

تبع ذلك أيضا عرض تقرير عن أوضاع اللاجئين السودانيين في شرق تشاد وأوضاع النازحين في دارفور وحقوق الإنسان في السودان بشكل عام، وذلك أمام لجنة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف(سويسرا) في الفترة من ٩ - ١٤ يوليو، وذلك بخصوص عرض تقرير السودان أمام لجنة الخبراء ، كما كانت هناك اجتماعات مع مسئولي اللجنة رفيعة المستوى الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دارفور التابعة للمجلس.

الحكومة تناور

في الإجابة عن أسئلة لجنة الخبراء التابعة للمجلس ، أعادت الحكومة السودانية سيرتها الأولى في المناورة والمراوغة فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في السودان بشكل عام والأوضاع الإنسانية والأمنية في إقليم دارفور والتي حظيت بالاهتمام الأكبر من قبل اللجنة، فشملت كل التفاصيل المتعلقة بقضية دارفور لاسيما، دعم الحكومة لميليشيات الجنجويد التي تقع عليها المسئولية الكبيرة في الانتهاكات الجسيمة التي راح ضحيتها المدنيون في دارفور، ونحن حين نكرر ونشدد على أن الحكومة السودانية انتهجت ومنذ بداية الأزمة في دارفور منهج المناورة والتناقض والزيف في تعاملها مع جل القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي التابع لها، لا يكون ذلك خبط عشواء وإنما تسنده الوثائق ومواقف حكومة السودان نفسها فانظر، مثلا حين سُئلت حكومة السودان بواسطة لجنة الخبراء المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان[1] يرجى التعليق على الادعاءات المستمرة التي تفيد بوجود مليشيات في دارفور

لا تزال ترتكب انتهاكات خطيرة للحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية بلا عقاب وبتواطؤ فعلي و/أو سلبي من جانب المسئولين في الدولة الطرف(السودان)- الأقواس من عندي-.ويرجي تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة بشأن تقديم الجناة إلى العدالة وعن النتائج التي تحققت.» وكان رد الحكومة السودانية على هذا السؤال والذي هو رقم ١٢ من مجموعة الأسئلة التي كان يتعين على حكومة السودان الإجابة عنها فكانت الإجابة في تقرير السودان المقدم أمام اللجنة[2] كالتالي:

١- لا توجد مليشيات تخضع لسيطرة القوات المسلحة بخلاف الدفاع الشعبي والشرطة الشعبية.

٢- تلتزم الحكومة بالقوانين الوطنية والدولية ولا تقوم بأي أعمال تعسفية ضد العاملين في الحقل الإنساني، غير أن معظم الانتهاكات تقوم بها الحركات المتمردة غير الموقعة على اتفاق أبوجا، أما الحركات الموقعة على اتفاقية أبوجا فهناك مفوضية مشتركة للترتيبات الأمنية وتتولى تنفيذ وتطبيق بنود اتفاقية أبوجا ذات الصلة، وقد أصدرت هذه الحركات الموقعة بيانا مشتركا تتعهد فيه باحترام العمل الإنساني وعدم التعرض له. وتتولى هذه المفوضية مهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وليست هناك مليشيات تخضع لسيطرة القوات المسلحة.»

الجنجويد

إذا غضضنا الطرف عن الالتفاف وخلط الأوراق المتعمد والغموض واللغة المعممة في معرض إجابة حكومة السودان في التقرير الذي سبقت الإشارة إليه، إلا أنه من العسير تجاوز الكذب الصراح في إجابة حكومة السودان، والذي بدأت وختمت به إجابتها وهو: لا توجد مليشيات تخضع لسيطرة القوات المسلحة ؟؟!! رغم أن السؤال يتحدث عن المسئولين في الدولة، ولكن ورود القوات المسلحة هنا هي ما قصدنا به خلط الأوراق المتعمد ، وكما هو معروف أن أحد المسئولين المقصودين هنا رجل مثل أحمد هارون - المتهم رسميا بتهم عديدة أشهرها دعمه لمليشيات الجنجويد سيئة الذكر، والذي كان يشغل وقتها وزير دولة بالداخلية، وليس الدفاع التابعة له القوات المسلحة !! ولا نجد دليلا أقوى وأنصع في أن حكومة السودان فيما يتعلق بالأوضاع الإنسانية والأمنية والنزاع في دارفور بشكل عام تكذب وتتحرى الكذب ، من إنكارها لوجود ميليشيات الجنجويد ودعمها .فالعالم كله بات يعلم بوجود ميليشيات الجنجويد ومتأكد بالأدلة والوثائق من دعم الحكومة لها في كل المجازر البشعة وحرق قرى المدنيين وتهجيرهم قسريا داخل وخارج السودان، وبتكرار الحكومة لنفيها الأرعن لوجود الجنجويد تكاد تقول خذوني. وفي ردها على موقف الحكومة السودانية في التعامل مع قرارات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والقاضية بتسليم المتهمين بقضايا تتعلق بارتكابهم انتهاكات تمس القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.تدفع بحجة بالية وهو أن قرار مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية هو قرار سياسي!! مما تظن أنه يعفيها عن أي حجج أو دفوعات قانونية. في المقابل قدمت مجموعة من المنظمات السودانية والعربية والعالمية تقارير للجنة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان تعكس أوضاع حقوق الإنسان في السودان، وخصوصا إقليم دارفور وفي معسكرات اللاجئين بشرق تشاد، مشفوعة بالأرقام والإحصاءات والشهود التي كشفت التقرير الملفق والعاري من الصحة الذي قدمته حكومة السودان.

أخيرا نقول إن الكارثة الإنسانية الحادثة في دارفور، وصلت مراحلها الحرجة، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي لاحتواء هذه الكارثة على جميع المناحي ممثلا في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ، فإن سوء الأوضاع الإنسانية والأمنية يتفاقم بمعدلات خطيرة تفوق في سرعتها تلك الجهود الحثيثة والمخلصة المبذولة لوضع حد نهائي للنزاع الدائر في الإقليم. كانت هذه الرسالة الأساسية التي رغبنا في إيصالها لكل المهتمين والحادبين على إحلال سلام عادل ومستدام ، يأخذ في حسبانه مطالب الضحايا من المدنيين والتي تتلخص في الحماية والأمن والإنصاف والتي هي بلا شك مطالب أساسية وملحة.

الهوامش

١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الدورة التاسعة والثمانون نيويورك آذار/مارس ٢٠٠٧ مشروع قائمة مسائل(CCPR/C/SDN/3)

٢- الرد على الأسئلة التي أوردتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تقرير السودان الدوري الثالث بموجب المادة(٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(CCPR/C/SDN/Q/3/Add.1).